

تقرير مقدم إلى ندوة العقوبة والتدابير الاحترازية

من الدكتور دميسس بهنام

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بجامعة الإسكندرية

العقوبة والتدابير الاحترازية :

١ - إن الوقوف على معنى اصطلاح ما ، لا يتأتى بدون رجوع إلى المصدر التاريخي لهذا الاصطلاح ، والظروف التي نشأت فيها الحاجة إلى استخدامه وإلى الاستفادة من الفكرة المعبّر عنها فيه .

وإذا كانت العقوبة قديمة قدم الإنسانية ، فإن التدبير الاحترازى حديث العهد بالميلاد ولا يزال في الطريق إلى اكتمال النمو .

ذلك لأن مقابلة الأذى بمثله أو بأشد منه ، ميل فطري نشأ بنشأة الإنسان ، وكانت العقوبة صورته العملية ، حتى أنها كانت تصيب أى مصدر للأذى إنساناً كان أو حيواناً أو جماداً .

ولقد ظلت العقوبة على مدى الأجيال تلعب دور الانتقام من الجانى ، حتى أنها بلغت في القرن الثامن عشر درجة قصوى من القسوة والشراسة جعلت أئمة الفكر في عصر النور ينبرون لها جحثها والكافح ضد فظاعتها .

فكان الأشغال الشاقة تنفذ في لومبارديا بإيطاليا في صورة الإلقاء بالحكم عليهم في مراكب جمهورية البندقية ، وكانوا يلقون حتفهم في قاع المراكب دون أن يعلم أحد سرهم .

وكان الإعدام ينفذ في فرنسا بطريق الحرق أو تكسير الضلوع على عجلة دائرة ، وعرف الفرنسيون عقوبة انتقدتها مونتسكيو في كتابه عن روح القوانين ، كانت تنفذ بإيقاف الحكم عليه مثبت الجسم على عمود ، بينما

تطبق حول رقبته حلقة متصلة بالعامود ذاته ، في سبيل تعريضه لسخرية وأنظار الجمهور .

ويرجع الفضل في إعلان الحرب على وحشية العقوبات ، إلى الأستاذ الإيطالي بيكاريا وإلى الكتاب الذى أصدره فى سنة ١٧٦٤ بعنوان «الجرائم والعقوبات» ، فقد كان هذا الكتاب صبيحة مدوية فى التاريخ استجابت لها كافة الشعوب والقوانين ، ونورد فيما يلى بعض عباراته :

فقد جاء في السند ١٥ من الكتاب ما يأتي :

«ليس الهدف من العقوبات التمثيل والتنكيل بـكائن حساس ، ولا أن تزال الجريمة وقد صارت أمراً واقعاً ...
أيُمكن لصرخات شقى أن تعيد إلى الذهن صورة أفعال سبق اقترافها في زمن مضى ولا يمكن أن يعود ؟ .

إنما المهدف هو منع الجرم من إحداث أضرار جديدة بمواطينه والمباعدة
بين الآخرين وبين إحداث مثل هذه الأضرار ... ومن ذا الذي يقرأ أحداث
التاريخ دون أن يستبعش التعذيبات البربرية العقيبة التي ابتدعها ونفذها رجال
يقال عنهم إنهم أهل علم ؟

يكفي لكي يكون للعقوبة أثراً، وأن يكون الأذى الكامن في العقوبة متتجاوزاً
النفع الناتج من الجريمة، وأن يكون هذا القدر من التجاوز، حين يحسب
حسابه، دافعاً إلى استحالة قبول العقوبة، والرضا به بدلاً منها بفقدان النفع
الذى كان من شأن الجريمة أن تنتجه، وكل ما يزيد في العقوبة على ذلك،
يعتبر من التوافل ويعد بالنتائج من قبيل الاستبداد..

وكلما زادت التعذيبات شراسة ، فإن النفوس البشرية ، وهي تشبه السوائل في بلوغها دائماً مستوى الأشياء المحيطة بها ، تألف تلك التعذيبات وتعتاد عليها ؛ وإن ما للعواطف من قوة مشبوبة دائماً ، يؤودي بعد مائة عام

من تعذيبات شرسة إلى كون عجلة التعذيب لا تثير من الذعر أكثر مما كان يثيره قبلها أسر السجن ...

وهناك نتيجتان أخرىان وخيمتان تنشأان من شراسة العقوبات المتعارضة مع الهدف المنشود ، وهو بالذات الوقاية من الجرائم . النتيجة الأولى أنه ليس من السهولة بمكان حفظ التناوب الجوهرى بين الجريمة وبين العقوبة ، ذلك لأنه وإن كان التفنن في الشراسة قد تميّز عن أنواع كثيرة من العقوبات ، إلا أن هذه الأنواع لا يمكن أن تتعدى القوة القصوى التي تقف عندها التشكيّلات والإمكانيات البشرية . وبلغ هذا الحد الأقصى ، لا تتبّقى بعدئذ للجرائم الأكثر إضراراً وفتناً ، عقوبة على درجة أشد من الجسامّة ، تواجه هذه الجرائم في سبيل الوقاية منها .

والنتيجة الأخرى أن فظاظة العقوبات ينبع منها انعدام القوة الرادعة للعقوبة . ذلك لأن الناس محصورون بين قيود معينة سواء في الخبر أو في الشر ، وإن منظراً غاية في الفظاظة بالنسبة للبشرية ، لا يمكن إلا أن يكون نزوة هبّاج عارضة ، ولن يكون بحال ما نظاماً مستقرّاً من قبيل ذلك الذي يجب أن تكون عليه القوانين ؛ وإن القوانين الشرسة حقاً ، مأثراً هو إما أن تعدل وإما أن ينبع منها حتى فقدان كل قوة رادعة» .

تلك هي عبارات الأستاذ بيكاريا ، وهي على وضوح لا حاجة بعده إلى مزيد من الإيضاح .

ويستخلص من تلك العبارات ، أن اشتغال العقوبة بالتكفير عن جرم مضى ، يصرفها عن الغاية المنشودة منها وهي التوفّق من جرم مستقبل .

وكانَت هذه الفكرة بمثابة ومضة فكرية تحولت إلى ضوء وهاج في المذهب الواقعي الذي صاغته المدرسة الوضعية الإيطالية بزعامة الأستاذ إنريكو فري .

بعد أن أفصح بيكاريا عن تلك الفكرة بشأن الغاية من العقوبة ، ووجه النظر كذلك إلى أن الوقاية من الجرائم خير من العقاب عليها (البند ٦١ من الكتاب) ، وإلى أن العقوبة على جريمة ما ، لا يمكن وصفها بأنها عادلة (أى ضرورية) إلا بعد أن يكون القانون قد استخدم أفضل وسيلة ممكنة بحسب ظروف الشعب في سبيل الوقاية من هذه الجريمة (البند ٣٦ من الكتاب) جاء إنزيكوفري وبلور كل ذلك في نظريته الشهيرة حول جريمة السلوك الإجرامي ، والهدف الواجب أن يتوجه إليه الجزاء على هذا السلوك .

فقد نادى إنزيكوفري بأن الجرم مسير غير مخبر ، وبأن الجريمة فعل كان من الحتم أن يقع مثله من شخص بمثيل طباع فاعله وفي مثل ظروف هذا الفاعل ، كونية كانت هذه الظروف أم اجتماعية . فالجريمة في نظره وليدة التفاعل بين عوامل ثلاثة أحدها عامل عضوي هو طباع ذاتية لدى الجرم لم يكن له يد في إيجادها بنفسه ، والآخران عامل كوني مادي وعامل اجتماعي روحي ، تفاعل معهما عامل الطبع ، فكان أن تنتج الجريمة من هذا التفاعل لكونها ثمرة الطبيعة الحتمية ، ولأن الإرادة ليست فحسب مقدمة لنتائج وإنما هي في ذاتها نتيجة لمقادمات .

وبذا طرح إنزيكوفري من بين أهداف العقوبة هدف التكفير عن ذنب إذ قال بأن الجريمة لا ذنب فيها للمجرم وإنما الذنب فيها راجع إلى طباع لم يكن للمجرم يد في إيجادها بنفسه ، وإلى ظروف لم يكن له يد في تهيئتها بالمحيط المؤثر عليه ، مادياً كان هذا المحيط أم روحانياً .

وأحل إنزيكوفري محل التكبير كهدف للعقوبة ، هدفاً آخر هو دفاع المجتمع عن نفسه ضد خطر تكرار الجريمة مستقبلاً سواء من ذات فاعلها أم من شخص آخر غيره .

وليس الجزاء الجنائي في رأيه أداة لمسؤولية أديبية ووسيلة لإقامة العدالة بين الجاني والمحني عليه ، بقدر ما هو أداة مسؤولية قانونية ووسيلة لتحقيق الدفاع الاجتماعي ضد الإجرام .

وكان طبيعياً في منطق تغيير الهدف من العقوبة وجعله الدفاع ضد جريمة ستحدث بدلاً من التكثير عن جريمة حدث ، أن يقترح إنريكو فري في سبيل الهدف الداعي أساليب جديدة للتوق من الجريمة المستقبلة ، تضاف إلى الأساليب التقليدية المعروفة من قديم باسم العقوبات ، وهذه الأساليب الجديدة سميت «بالتدابير الواقعية» لكون مناسبة اقتراحتها هي المناداة بأن الهدف من العقاب هو التوق ضد جرم مستقبل لا التكثير عن جرم ماض ؛ ويستوى في ترجمة الأصل الإيطالي للتعبير أن تستخدم عبارة التدابير الواقعية أو أن تستخدم عبارة التدابير الاحترازية (وهي عبارة القانون السورى) لأن التوق احتراز ، ولأن الاحتراز توق .

ومن قبيل التدابير الواقعية التي نادت بها المدرسة الوضعية الإيداع في مستشفى أو مصححة علاجية بالنسبة للمجانين والمدمنين ، أو في مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل بالنسبة للمجرمين المعتادين أو المحترفين ، أو في دار للتشغيل بالنسبة للمتشردين والمتسللين أو في إصلاحية بالنسبة لصغار المجرمين .. الخ .

وعلى أثر ظهور كتاب إنريكو فري في علم الاجتماع الجنائي سنة ١٨٨١ متضمناً تلك الأفكار ، سارعت بلاد العالم إلى إصدار قوانين خاصة ومشروعات بقوانين تنص على التدابير الوقائية الواجب اتخاذها مع طائف خاصة من المجرمين .

ولقد عهد إلى الأستاذ إنريكو فري نفسه بوضع مشروع قانون جديد للعقوبات في إيطاليا فوضع الكتاب الأول من هذا المشروع سنة ١٩٢١ مضموناً إياه الأحكام العامة لقانون العقوبات . وترتب على قيام الحكم الفاشي في إيطاليا أن تعذر إكمال هذا المشروع ولم يقدر له أن يصبح قانوناً .

ويسترعي النظر في ذلك المشروع أنه أخذ عذهب المدرسة الوضعية في أن الهدف من العقوبة ليس التكثير عن خطيئة أدبية للمجرم – وقد نفتها

هذه المدرسة كما تقدم القول – وإنما الدفاع عن المجتمع ضد تكرار الجريمة وتفشى موجتها مستقبلاً .

وعبر المشروع عن هذا المعنى صراحة في الصحيفة ١٤ من مذكوريه الإيضاحية . بل ذهب المشروع إلى أبعد من ذلك حين خلط بين العقوبات التقليدية القديمة وبين التدابير الوقائية الجديدة فلم يميز بين هذه وتلك ، وإنما درجها كلها سوية تحت عنوان مشترك هو «الجزاءات» ، تاركاً للقاضي أن يختار لكل جرم الجزاء المناسب له من بينها على Heidi ما كان مزمعاً تقريره في القسم الخاص . وجاء في الصحيفة ١٥ ، ١٦ من المذكورة الإيضاحية للمشروع أنه ما دامت جريمة السلوك الإجرامي تبني كل خطيئة أدبية لدى صاحب هذا السلوك ، فإن العقوبة تفقد معنى التكفير لهدف إلى غاية جديدة هي التوفيق من جرم جديد ، وبالتالي يختلط الأمر بينها وبين التدابير الوقائي في مجال هذه الغاية المشتركة ، ولا يبقى ثمة داع للتمييز بينهما . وجاء في الصحيفة ٨٦ من المذكورة ذاتها ، أن لفظ الجزاء خير من لفظ العقاب ، لأنه يعبر عن مجرد رد فعل تقابل به الدولة فعل المجرم .

على أن قانون العقوبات الحالي في إيطاليا وقد صدر سنة ١٩٣٠ ، استبقى التفرقة بين العقوبة والتدابير الوقائي ، مخالفًا بذلك مشروع فرنسا ، وأفرد للتدابير الوقائية الباب الثامن من الكتاب الأول وقسمها إلى تدابير شخصية مقيدة للحرية هي التسليم إلى مستعمرة زراعية أو منشأة للعمل والإيداع في مصحة والإيداع في مستشفى الأمراض العقلية الإجرامية ، والإيداع في إصلاحية ، وإلى تدابير شخصية غير مقيدة للحرية هي الرقابة على الحرية وحظر الإقامة وحظر ارتياح الحالات وإبعاد الأجنبي ، وإلى تدابير عينية هي كفالة حسن السلوك والمصادرة . أما العقوبات فهي الشغل الشاق والسجن والغرامة (والحجز في الحالفات) .

ولقد جاء في التقرير الذي رفع به القانون إلى رئيس الدولة أن الغرض من القانون هو دفاع المجتمع عن نفسه ضد الإجرام كظاهرة هدمية لكيانه

وبقائه ، وهو ما حددته المدرسة الوضعية كهدف للجزاء ، إلا أنه ورد في التقرير ذاته أن مشكلة المعيار أو الجبرية في السلوك الإنساني من المشاكل الفلسفية غير القابلة للحل والواجب أن تظل بمنأى عن القانون الجنائي .

وإن ما نادت به المدرسة الوضعية من الاتجاه بالجزاء الجنائي إلى الدفاع الاجتماعي ضد الإجرام ، قد صار أمراً مستقراً في مفهوم هذا الجزاء على النطاق العالمي ، حتى أن الأمم المتحدة أطلقت شعار الدفاع الاجتماعي على قسمها المختص بمكافحة الجريمة .

ونشأت منذ سنة ١٩٤٥ مدرسة إيطالية جديدة يترأسها الأستاذ جراماتيكا ويسمى هي الأخرى بمذهب الدفاع الاجتماعي . غير أن هذه المدرسة في سيل توجيه الانتباه إلى شخص الفاعل ، تنادي بإلغاء اصطلاحات التقليدية الراجعة إلى انحصار القانون الجنائي في مادة الفعل ، وهي اصطلاحات الجريمة والعقوب وال مجرم ، وترى الاستعاضة عن لفظ الجريمة بعبارة العصيان الاجتماعي ، وعن لفظ العقوبات بعبارة تدابير الدفاع الاجتماعي ، وعن لفظ المجرم بعبارة العاصي للنظام الاجتماعي ، وعن تسمية القانون الجنائي نفسه باسم آخر هو قانون الدفاع الاجتماعي .

ومع التسليم بأن الهدف من الجزاء الجنائي هو الدفاع الاجتماعي ضد تكرار الجريمة من ذات فاعلها ، وذلك بأسلوب كفيل بإصلاح هذا الفاعل ومنتج في الوقت ذاته وفي المكان الثاني أثراً زاجراً للآخرين ، فإننا لا نرى داعياً للذهاب إلى مدى أبعد ، وإلغاء اصطلاحات القانون الجنائي والجريمة والعقوب ، لأن هذا الإلغاء ليس بالضرورة لازماً في سبيل أن يبلغ الجزاء الجنائي الهدف المنشود منه وهو العناية بشخص الجنائي في سبيل إصلاحه بالأسلوب الناجع والمناسب له .

ولما كان الفعل المنصوص على جزائه في قانون العقوبات يبلغ من الجسامية المادية حداً يدمغه بطابع خاص يميزه عن الأفعال التي تعالجها القوانين الأخرى والتي لا يعبأ بها هذا القانون ، وكان هذا القدر الأشد من الجسامنة الكامنة

فيه ، يقابلة قدر أكبر من الاستهجان الخلقي والتعارض مع نظام المجتمع ، فإنه في سبيل الإفصاح عن ذلك وعما في الفعل ذاته من مغزى خاص يجرده من أي اعتبار اجتماعي ، لا يوجد بد من وصف الفعل بأنه جريمة ، ونعت فاعله بأنه مجرم .

والذى يعنينا في هذا المقام ، هو التمييز بين العقوبة والتدبير الوقائى . ذلك لأن التمييز بينهما له ضرورته ، حتى إذا اندمجا سوياً تحت عنوان مشترك هو عنوان الجزاءات أو التدابير .

وكل ما يمكن استخلاصه في صدد التفرقة بينهما ، هو أن نقطة البداية التاريخية لكل منهما لم تكن واحدة . فقد كانت نقطة البداية في العقوبة هي التكفير عن جرم حدث ، في حين أن نقطة البداية في التدبير الوقائى كانت منذ نشأته التوق من جرم يحتمل أن يحدث مستقبلا .

ورغم اختلاف الجزاءين في نقطة البداية تاريخياً ، أصبح يوجد بينهما اتفاق في النهاية التي وصلا إليها عصرياً ، إذ صار يجمعهما هدف مشترك هو الحيلولة دون وقوع إجرام جديد من ذات الشخص الذي أجرم .

وفوق ذلك ، يشرط لتوقيع كل منهما ذات الشرط ، وهو الخطورة الإجرامية للجاني ، بحيث إذا انتفت هذه الخطورة عند النطق بالحكم يستغنى عن العقاب ويقتصر وقف التنفيذ أو العفو القضائى ، كما يغض النظر عن التدبير الوقائى في صورة الرقابة على الحرية مثلاً .

ومن المعلوم أن الخطورة الإجرامية معناها احتمال وقوع جريمة جديدة من ذات الجاني مستقبلاً .

ومتى اتضح اشتراك العقوبة والتدبير الوقائى من حيث المدف ، ومن حيث كون الخطورة الإجرامية شرطاً لتوقيع كل منهما ، لا يبقى ثمة سبيل للتفرقة بينهما ، غير التأمل في الطبيعة الذاتية لكل منهما وفي الأسلوب الذى يجري على تفزيذ كل منها ، حتى يظهر الفرق بينهما ، ويمكن على ضوء

هذا الفرق تبيان ما يترتب عليه من آثار تبدو في الأحكام القانونية المنظمة لهما .
والتفرقة لازمة لا بين التدبير الوقائي وبين العقوبة عموماً فحسب ، وإنما
بينه وبين العقوبة الفرعية كذلك وعلى وجه خاص .

كما أنه يتبع التمييز أيضاً بين التدبير الوقائي وبين التدبير البوليسي والجزاء
التنفيذي عموماً .

وفيها يلى نبين اجتهدنا في هذه المشكلة المتشعبة .

٢ - إن التعريف بالعقوبة أو بالتدبير الوقائي لا يوجد عملاً في نص
خاص ، ولا يضع القانون عادة مثل هذا التعريف ، وإنما الطبيعي أن يتركه
إلى الاجتهد الفقهي .

ومن يستعرض مختلف العقوبات والتدابير الاحترازية ، ويعمل النظر
في أسلوب تنفيذ كل منها عملاً ، يلمس بين هذين النوعين من الجزاءات
فرقًا واضحًا ، هو الذي يمكن الاستناد إليه في سبيل إيضاح جوهر كل منهما
واستنباط الأحكام التي تتناسب مع طبيعة كليهما .

ولا مرية في أن كلاً من العقوبة والتدبير الواقي ، إنتهاص من حقوق
المحكوم عليه ، يهبط بمنزلته في تقدير القانون والمجتمع ، عن تلك التي يحتلها
المواطن العادي ، ويرجع إلى كونه قد أثبت بالجريمة التي اقترفها ، أنه على
خلاف هذا المواطن ، قد أساء العمل بتلك الحقوق فصار غير جدير
بالاستخدام الكامل لها . ومن قبيل ذلك الانتهاص تقييد حق الحكم عليه
في حرية الحركة والانتقال .

وما دام الانتهاص من حق الحكم عليه خصيصة مشتركة بين العقوبة
 وبين التدبير الوقائي ، فلا يبقى في سبيل التمييز بينهما على أساس أسلوب
تنفيذ كل منهما ، سوى القول بأنه بينما ذلك الانتهاص يتمثل في العقوبة
على صورة إدخال الألم على نفسية الحكم عليه ، فإنه في التدبير الوقائي

يتحذى على العكس صورة إخضاع المحكوم عليه لعلاج طبي أو نفسي أو لقيد تحفظي .

العقوبة إذن جزاء جنائي يتميز أسلوب تنفيذه بإدخال الألم على نفسية المحكوم عليه ، في حين أن التدبير الوقائي جزاء جنائي يجري تطبيقه عملاً بإخضاع المحكوم عليه لتطبيب جماني أو نفسي أو لخض إجراء تحفظي .

وكلا الجزاءين – كما قلنا – يهدف إلى التوفيق من جرم مستقبل . غير أن هذا التوفيق يكون في العقوبة بإدخال الألم على نفسية المحكوم عليه ، لكون هذا الألم يحمله على أن يخلو إلى نفسه ويراجعها ويخطئها فلا تسول له مثل جرمه مرة أخرى حتى لا يتعرض بسببه للألم ذاته من جديد . وكثيرة هي التفوس القابلة للانصلاح بالألم .

أما التدبير الوقائي ، فطريقته في التوفيق من الجرم المستقبل ، هي إخضاع المحكوم عليه لطلب جماني أو نفسي أو لتحفظ في سبيل الحيلولة دون عوده من جديد إلى الجريمة .

وبينما الألم النفسي هو المسحة الغالبة على العقوبة ، فإن الرفق العلاجي هو المسحة الغالبة على التدبير الوقائي .

ولا يخلو الجزاءان من ألم نفسي مرتبط في القليل بما يحتمل أن يكون في كليهما من تقييد للحرية . فالألم النفسي المصاحب لإيداع في السجن ، وهو عقوبة ، يوجد له مثيل ، ولو بقدر أقل ، في إيداع المدمن بمصحة علاجية ، وهو تدبير وقائي .

كما لا يخلو الجزاءان من رفق علاجي . فعلاج السجين بدننا ونفساً عنصر قائم بل ضروري في العقوبة ، وليس وفقاً على التدبير الوقائي .

ولذلك فإن فيصل التفرقة بين الجزاءين هو في نسبة الألم النفسي بالقياس إلى نسبة الرفق العلاجي أو الحذر التحفظي . فحيث تكون نسبة هذا الألم

طاغية ، اعتبر الجزاء عقوبة ، وحيث لا تطغى هذه النسبة ، اعتبر الجزاء تدبيراً وقائياً .

ولا أدل على طغيان نسبة الألم النفسي في العقوبة ، من أن الحكم عليه بالسجن أو بالحبس مثلاً ، ينبع لمعاملة صارمة ، وإن كانت مجردة من الوحشية بفضل ما نادى به بيكاريا . وتبدو هذه الصرامة في الحبس الانفرادي مثلاً أو في الجلد ، كجزاء تأدبي على عصيان قيد الحياة في السجن . ولا نظير مثل هذه المعاملة في التدبير الوقائي مهما كان سلوك الحكم عليه بهذا التدبير .

وطغيان نسبة الإيلام ، أمر يميز العقوبة عموماً أصلية كانت أم فرعية .

فـكما يتدرج الإعدام والشغل الشاق والسجن والغرامة في عدد العقوبات ، وذلك بوصف العقوبات الأصلية ، يدخل كذلك في نطاق العقوبات الحرمان من الحقوق والمزايا ، والعزل ، والحرمان من مزاولة المهنة ، وسحب الترخيص وذلك بوصف العقوبات الفرعية . والواقع أنه إذا كان العزل فصلاً من مهنة عامة ، فإن الحرمان من مزاولة المهنة أو سحب الترخيص يعد فصلاً من مهنة خاصة . وفي كل هذه العقوبات الفرعية ، يبدو واضحاً كذلك أن نسبة الألم النفسي طاغية في طبيعة الجزاء على نسبة أي عنصر آخر (١) .

وإن القول بطغيان نسبة الألم في جزاء ما ليست العبرة فيه بالتصور الشخصي للمحكوم عليه بالجزاء ، وإنما بالحقيقة الموضوعية أي بتقدير القانون والرجل العادى .

(١) أما نشر الحكم فتارة يكون عقوبة تبعية إذا كان القصد منه إيلام نفسية الحكم عليه تأدبياً لها ، كما إذا قضى به في جريمة اقتصادية ، وتارة يكون تعويضاً عن الألم النفسي الذي أصاب المجنى عليه في الجريمة أى جزاءاً مدنياً مقتضياً به في الحكم الجنائي بالتبعة للجزاء الجنائي ، كما في جريمة كالقذف أو السب العلني بوسيلة من وسائل النشر .

وحيث لا يكون عنصر الألم النفسي طاغياً في طبيعة الجزاء وجوهره ، لا يوصف الجزاء بأنه عقوبة ، ولا يمكن أن يصدق عليه حتى وصف العقوبة الفرعية ، وإنما ينطبق عليه وصف التدبير الوقائي .

ويتبين على ذلك أنه يعتبر من التدابير الوقائية ، لا من العقوبات أصلية كانت أم فرعية ، الإيداع في مأوى علاجي أو في مستعمرة زراعية أو في مؤسسة أو في إصلاحية ، وحظر الإقامة وإبعاد الأجنبي ، وإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة ، وإغلاق محل ، والمصادرة ، وتعطيل الحرية ، والرقابة ، والاختبار القضائي ، وحظر ارتياح الحانات ، ورعاية المفرج عنه من السجن ، وكفالة حسن السلوك (وقد سمّاها مشروع اللجنة الأصلية لإصلاح قانون العقوبات ، بالكفالة الاحتياطية) .

على أنه مع التسليم بأن كل تلك الجزاءات تدابير واقية لا عقوبات ، تكون نسبة الألم النفسي فيها غير طاغية ، ولكون ما يغلب عليها هو نسبة الطب العلاجي أو نسبة الحنر التحفظي ، الا أنه بإعمال النظر فيها ، يتبيّن أنها ليست متطابقة فيما بينها من ناحية قدر ما فيها من الألم النفسي ، وإن لم يكن هذا الألم في طبيعتها غالباً .

فتدبّر كالإيداع في مأوى علاجي أو مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل أو إصلاحية وكالاختبار القضائي ، ليس فيه من الألم النفسي مثل ما يوجد على العكس ، في حظر الإقامة ، وإبعاد الأجنبي ، وإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة ، والإغلاق ، والمصادرة ، وتعطيل الحرية ، والرقابة وحظر ارتياح الحانات ، وكفالة حسن السلوك ، ورعاية المفرج عنه .

ولذلك فإنه تلزم التفرقة في نطاق التدابير الواقعية ذاتها ، بين نوع تطغى فيه نسبة العلاج أو التحفظ على نسبة الألم ، وبين نوع آخر تغلب فيه بدرجة أقل نسبة العلاج أو التحفظ بسبب كون نسبة الألم تقاد تساوى معها وإن كانت على كل حال لا تطغى عليها .

ونرى تسمية النوع الأول بالتدبير الواقي العلاجي (والغالب أن يكون مقيداً للحرية) ووصف النوع الثاني بالتدبير الواقي التحفظي .

وستظهر الأهمية العملية لهذه التفرقة ، والآثار القانونية التي يمكن أن تترتب عليها .

بقي أن نفرق بين التدبير الوقائي وبين التدبير البوليسى كنوع من الجزاء التفيفى .

فالتدبير الوقائي كجزاء جنائى ، ينتمى إلى ذلك النوع من الجزاء المسمى بالجزاء التأديبى ، شأنه في ذلك شأن العقوبة ، بمعنى أنه يتخذ لذاته من النفسية وجهاً ومقدساً ، كى يصدقها ويقومها أو بعبارة أخرى ليؤديها حائلاً بذلك دون أن تكون مصدراً لجرائم جديدة .

أما التدبير البوليسى ، فإنه كجزاء إدارى ، ينتمى إلى ذلك النوع من الجزاء المسمى بالجزاء التفيفى ، شأنه في ذلك شأن الجزاء المدنى ، بمعنى أنه يتخذ لذاته من الوضع المادى الكوى للأمور وجهاً ومقدساً ، كى يعيد هذا الوضع إلى ما كان عليه ، أو إلى مثل ما كان عليه ، قبل صدور السلوك المخالف للقاعدة القانونية ، كما لو كان ذلك السلوك لم يتخذ ، وكما لو كانت هذه الخالفة لم ترتكب ، فيرد بذلك على صاحب السلوك فيه ويفوت عليه غرضه .

ويختلف التدبير البوليسى كجزاء إدارى عن الجزاء الإداري التأديبى (مثلا الإنذار أو الخصم من المرتب أو الغرامة الإدارية) ، من ناحية كونه - كما قلنا - جزاً تفيفياً - لا جزاً تأديبياً .

فهو محض تنفيذ لمقتضى القاعدة الإدارية القانونية المعروفة بالقاعدة البوليسية ، والقاضية على المواطن بألا ينشئ بسلوكه أى خطر متذر بالضرر أياً كان الزمان أو المكان أو الحال الذى يباشر فيه نشاط حياته وأياً كانت صورة هذا النشاط .

وإذا ما خولفت تلك القاعدة البوليسية ، بأن أنشأ المواطن خطراً ، تدخل التدبير البوليسى لإزالة هذا الخطير ، منعاً من تحوله إلى ضرر ، ولإعادة الأمور إلى ما كانت عليه مجردة من الخطير .

ومع خولفت القاعدة ذاتها ، بأن أحدث المواطن بالفعل ضرراً ، يتدخل التدبير البوليسى لمواجهة هذا الضرر من حيث كونه خطراً منذراً بتجدد في الضرر ذاته واستطالة له في الزمن ، فيوضع للضرر حداً قاضياً بذلك على خطير امتداده واستمراره .

و واضح أن هذا ليس تأديباً متوجهاً إلى النفسية ، وإنما هو تنفيذ جرى لقاعدة قانونية بوليسية تملّى على المواطن واجب العمل على ألا يكون سلوكه الشخصي مصدر خطير منذر بالضرر .

وبينما التدبير البوليسى تنفيذ جرى لقاعدة قانونية بوليسية تفرض عدم التسبب في إيجاد الخطير ، فإن الجزاء المدنى تنفيذ جرى لقاعدة قانونية مدنية تفرض عدم التسبب في إيجاد الضرر . فيحدث الضرر ، يتدخل الجزاء المدنى لإزالته تنفيذاً لمقتضى القاعدة القانونية فيعيد مادة الأمور إلى ما كانت أو إلى مثل ما كانت عليه قبل أن يقع الضرر .

فكل من التدبير البوليسى والجزاء المدنى ، ليس جزاءاً تأديبياً مثل التدبير الوقائى أو العقوبة ، لأنهما لا يجعلان من نفسية الفاعل وجهة لاما وان كانت هذه النفسية عملاً تتأثر بهما ، وإنما يتوجهان إلى الوضع المادى للأمور لإزالة ما حدث فيه مخالفًا للقانون ، بأن يزيل التدبير البوليسى ما قام من خطير ، ويرفع الجزاء المدنى ما حدث من ضرر .

أما الجزاء الإدارى التأديبى الذى سلفت الإشارة إليه ، فإنه يتجه إلى النفسية لا إلى واقع الأمر المادى . وإن كان يختلف عن التدبير البوليسى في أنه جزاء تأديبى وليس تنفيذياً ، إلا أنه يتفق مع هذا التدبير ، من ناحية أنه عمل إدارى ، أى إجراء تقتربه وتطبقه في آن واحد السلطة الإدارية .

وليس الأمر كذلك في التدبير الواقي أو العقوبة ، لأن ما تملكه السلطة الإدارية في صدهما هو مجرد الاقتراح ، وأما التطبيق أو التوقيع ، فهو من شؤون القضاء الجنائي وحده .

ففي التدبير البوليسي وفي الجزاء الإداري التأديبي ، تكون السلطة الإدارية خصماً وحكيماً في الوقت ذاته ، أما في التدبير الوقائي أو في العقوبة وكلاهما جزاء تأديبي جنائي ، فتكون السلطة الإدارية خصماً فحسب ، وأما الحكم فيكون القاضي الجنائي .

وليس بلازم في التدبير البوليسي كجزاء تفيفي ، يعمل القاعدة البولييسية القاضية بعدم إيجاد حالة خطر ، أن تتحذى سلطة البولييس وحدتها أي أحد رجال أو ضباط الشرطة كهيئة نظامية عسكرية . فقد يؤدى وظيفة البولييس من هو من غير رجال البولييس ، وذلك في نطاق محدود لا يتعدي الحال الخاص بوظيفة معينة ، كما تصنع هيئة المحكمة حين تحبس أو تغرس من يشوش على نظام الجلسة ، وتزيل بذلك حالة خطر أو جده حدث التشويش وهو خطر المساس بهيبة القضاء وعرقلة حسن سير العدالة . فهذا النوع من الحبس أو الغرامة لا يعتبر جزاءً جنائياً وإنما هو تدبير بوليسي تتحذى المحكمة بنفسها وتبادر به اختصاصها الإداري لا اختصاصها القضائي ، وتكون فيه خصماً وحكيماً في آن واحد .

ويستوى في التدبير البوليسي أن يكون الخطر الذي يزيلاه هذا التدبير مندراً بضرر اجتماعي بحت أم بضرر اجتماعي إجرامي . وبعبارة أخرى سيان في الخطر الذي يرفعه التدبير البوليسي ، أن يكونضرر الخوف منه أذى اجتماعياً صرفاً ، أو جريمة بالمعنى المفهوم في قانون العقوبات . ففي الحالة الأولى يقال إن التدبير البوليسي أزال خطورة اجتماعية (كما في اتخاذ اللازم للحيلولة دون غرق أو إطفاء حريق أومنع انتشار وباء أو للقبض على أسد هارب من حديقة الحيوان) ، وفي الحالة الثانية يقال إن التدبير البوليسي أزال خطورة إجرامية (كما في تبديد هياج أو فتنة أو فض تجمهر خطر على الأمن

العام ، أو القيام بدوريات تحول دون وقوع سرقات أو جرائم ، أو تفريق المشاجرات والمشادات أو إجراء المصالحات أو الرقابة على المشبوهين والمتشددين .. الخ) .

على أن علاج التدبير البوليسي لا يكتمل بدون إيصالح للصور التي يتخذها هذا التدبير عملا .

فهناك صور مألوفة للتدبير البوليسي لا تختلط بالتدبير الوقائي مثل الانتهار ومنع المرور ووضع الحواجز واستعمال العصى وخراطيم المياه والغازات المسيلة للدموع والسلاح .. الخ .

فهذه الصور كأساليب لإزالة حالة الخطر قبل أن تتحول إلى ضرر ، لا تتدخل مع التدابير الوقائية ، لأن هذه تتخذ بعد أن تكون الجريمة قد وقعت ، وذلك تأديباً لنفسية فاعلها ، في حين أن تلك تطبق في سبيل منع الجريمة من الواقع ، ولأنه بالتأمل في تلك الأساليب البولييسية لا يوجد من بينها أسلوب يتمثل عملا في شكل من أشكال التدابير الوقائية كما سبق لنا أن حددناها .

ولكن هناك صوراً من التدابير البولييسية تتفق في صورتها العملية مع بعض من التدابير الوقائية رغم أن المدف من نوع التدابير ليس واحداً .

فتتحديد الإقامة والاعتقال وإبعاد الأجنبي ، صور من التدابير البولييسية التي تتخذ لإزالة حالة الخطر ومنعاً لجريمة ما قبل أن تقع ، وهي بعضها أيضاً صور من التدابير الوقائية التي تتخذ بعد أن تكون جريمة ما قد وقعت بالفعل وتفادياً لتكرار وقوعها .

يصدق ذلك أيضاً على الإيداع في مستشفى الأمراض العقلية . فهذا التدبير يكون بوليسيّاً إذا كان المجنون موضوع التدبير لم يرتكب جريمة بعد وإن كان يخشى منه ارتكابها ، ويكون على العكس تدبيراً وقائياً إذا كان

المجنون المتخذ معه هذا التدبير قد وقعت منه بالفعل جريمة ويراد العمل على تحاشى ارتكاب مثلها منه مرة أخرى .

والإيداع في مؤسسة للعمل تدبير بوليسى في صدد المتسول أو المشرد باعتبار أن حالهما خطيرة وأنه تلزم إزالتها قبل أن تتمخض عن جريمة ، في حين أن التدبير ذاته يمكن أن يكون وقائياً حين يتخذ مع من وقعت بالفعل جريمة منه ، وذلك تفادياً لوقوعه في مثلها مرة أخرى .

والمراقبة لها ذات الشأن ، بمعنى أنها تارة تكون تدبيراً بوليسياً وذلك حين تطبق على من لم يثبت بعد ارتكابه لأية جريمة ، وإن كان يخشى منه الإجرام ، مثل المشبوه . وتارة تكون تدبيراً وقائياً حين تباشر مع محكوم عليه في جريمة ، بغية التحفظ والعمل على عدم وقوعه من جديد في مثلها (كما هو الحال في إتلاف المزروعات أو قتل الحيوانات ليلاً ، أو في تزييف المسكوكات) .

ومتي كان الأمر كذلك ، وكان التدبير البوليسى في تلك الصور متفقاً مع التدبير الوقائى من ناحية الجسامية وأسلوب التنفيذ ، فإنه يتبع العمل على وضعه الموضع المناسب وعلى عدم اسأة استخدامه . ولا يتيسر تحقيق هذه الغاية في رأينا إلا بمراعاة ما يأتى :

(أولاً) أن التدابير البوليسية المشار إليها تلزم لاحتضانها بما يكفل عدم التعسف فيها ، وذلك بتحديد الحالة الخطيرة الجائز أن تكون أساساً لتطبيقها ، ضماناً لحرمات المراطنين . ومن الطبيعي أن يكون هذا التحديد بنص في القانون الإداري ، على اعتبار أن التدابير الوقائية الشبيهة بها والتي تتخذ مع من ارتكب جريمة بالفعل ، يتکفل القانون الجنائي بمحصر حالات توقعها .

والواقع أن الحالة الخطيرة ، ليست بطبيعتها قابلة للثبوت بذات القدر الذى ثبت به جريمة وقعت بالفعل ، الأمر الذى يستلزم ضبط معاملها بما لا يتيح لأحد القول بوجودها حيث تكون في الحقيقة متنافية . وبديهي

أن الرقابة على الإدارة في مجال التدابير البوليسية عموماً ، تدخل في صميم الاختصاصات المعهود بها إلى مجلس الدولة .

(ثانياً) أنه من المستحسن جعل الحالات الخطرة المبررة للتدابير البوليسية المذكورة ، من اختصاص القضاء الجنائي العادى ، والنص عليه فى مواد تلحق بنصوص القانون الجنائى ، حتى يكون تطبيقها ثمرة لتحقيق وتدقيق لا يتاح مثلها فى غير مجال الدعوى الجنائية .

وإذا كان القانون الحالى ، بالنسبة للمجنون الخطر الذى لم تقع منه جريمة بعد ، قد جعل البت فى جنونه من عدمه وفي مناسبة إيداعه مستشفى الأمراض العقلية ، من اختصاص سلطة الإدارة ، إلا أنه اتبع نهجاً آخر مع المسؤولين والمتشردين والمشبوهين ، إذ جعل البت فى شأن التدبير الذى يتخذ معهم من شؤون القضاء الجنائى .

والواجب أن يعمم هذا النهج على كل الحالات الخطرة قدر المستطاع ومنها حالة الجنون .

(ثالثاً) أنه من البدىهى فى التدابير المتخذة لمواجهة الحالات الخطرة ، بقاوها على وصفها كتدابير بوليسية ، حتى حين يعهد باختصاص توقيعها إلى القضاء الجنائى . ذلك لأن المفروض فيها أن تواجه حالة خطرة تنذر بالجريمة ، وإن لم تكن الجريمة قد تولدت منها بعد . والتنبؤ بالجريمة على أساس تلك الحالة ينبتى على الاحتمال وعلى مجرد حكم تقديرى ، ولا يقوم - والحال كذلك - مقام وضع تكون الجريمة فيه أمراً واقعاً . فالتدبير الذى يتخذ عندئذ ، لا يمكن أن ثبت له تلك الصبغة الجنائية القائمة فيما يتخذ من التدابير عقب جريمة حدثت وكرد فعل تقابل به هذه الجريمة ، أى لا يمكن أن يدخل فى عداد التدابير الواقعية الجنائية . فهو إذن يظل تدبيراً بوليسياً ، والنطق به من القضاء الجنائى لا يغير من طبيعته ولا يتعدى أن يكون مجرد ضمان .

وليس من الشذوذ فى شيء أن ينطق القضاء الجنائى بتدبير بوليسى

أى بجزاء غير جنائى . فكما أن هذا القضاء لا يتنافى مع طبيعته الحكم بجزاء مدنى كالتعويض المستحق عن الجريمة المترفة ، يمكن كذلك أن ينطوى بجزاء غير جنائى من نوع آخر غير الجزاء المدنى ، ويقصد به التدبير البوليسى كجزاء إدارى لا يرد على جريمة وقعت ، وإنما يزيل حالة خطرة .

(رابعاً) أنه من غير المستحب فى مجال السياسة الجنائية ، جعل الحالة الخطرة التى تثار بالجريمة ، فى مقام جريمة فعلية ، من ناحية نوع الجزاء الذى يتقرر لها ، ما لم تكن تلك الحالة على جسامته خاصة تبرر أن يوصف من تسبب فى وجودها بوصف الجرم وأن يوقع عليه جزاء جنائى . وهذا لا يتحقق إلا نادراً ، كما في حالة الاتفاق الجنائى أو تأليف العصابات .. الخ . ولا يسوغ أن يلحق بتلك الحالات الجسيمة ، محض الوجود على حالة تسول أو تشد أو اشتباه .

٣ - عرضنا فيما تقدم اجتهدنا في حل مشكلة التمييز بين التدابير الواقعية وبين العقوبة أصلية كانت أم فرعية ، وبينها وبين التدابير البوليسية . وبقى أن نبدي في شأن القانون الحالى بعض ملاحظات تتعلق بتلك المشكلة .

قانون العقوبات الحالى يدخل مراقبة البوليس والمصادرة في عداد العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة ٢٤ منه ، مع أنها في حقيقة الأمر من التدابير الوقائية .

ذلك لأن مراقبة البوليس ، تدبير تغلب فيه نسبة التحفظ على نسبة الإيام . ويجوز تقريرها كما رأينا بدون أن تكون جريمة ما قد ثبتت وقوعها في حق المراقب ، كما هو الحال بالنسبة للمشبوه ، الأمر الذى يقطع بطيئتها التحفظية وينهى صفتها العقابية .

فالمراقبة إذن تدبير بوليسى ، ما لم توقع في أعقاب جريمة حدثت ، فتكون تدبيراً جنائياً واقياً ، وأما اعتبارها عقوبة فأمر في غير محله .

والمصادرة هي الأخرى ، تدبير وقائي لا عقوبة ، لأن نسبة الخدر

التحفظى فيها غالبة على نسبة الألم النفسي ، باعتبار أن ترك جسم الجريمة أو ناتجها في يد فاعلها عامل إغراء له بمعاودة اقترافها أو مصدر تذكير بمتتها .

٤ - وإن القاء الضوء على طبيعة كل من العقوبة والتدبر الوقائى ، لا تقف أهميته عند محض التعريف بكل منها ، وإنما تمتد إلى أبعد من ذلك ، لكون الأحكام القانونية الخاصة بكلٍّ منها ، يتوقف تحديدها على تلك الطبيعة .

فن ناحية أولى ، يمتد إلى التدبر الوقائى بوصفه جزاءً جنائياً مثل العقوبة ذات المبدأ السارى في صدقها ، أى أنه لا تدبر وقائى بغير نص ، فلا يقع مثل هذا التدبر على مرتکب جريمة ما إلا إذا كان هناك نص جنائي يقرره لهذه الجريمة ، وذلك حفاظاً على ذات الضمانات التي يتحققها لحرمات المواطنين مبدأً لا عقوبة بغير نص .

وسبق أن قلنا إن من بين التدابير الواقعية الجنائية ما يتفق في أسلوب تنفيذه مع بعض التدابير البوليسية . ومن النتائج المنطقية لذلك ما أوصينا به من ضرورة مراعاة مبدأ الشرعية حتى في شأن التدابير الأخيرة وما جذبناه من مناسبة النص عليها في ثانياً القانون الجنائي وإحاطتها بضمانات القضاء الجنائي .

٥ - ومن ناحية ثانية فإن تطبيق التدبر الوقائى لابد فيه من توافر شرط أولى لا غناء عنه ، وهو الخطورة الإجرامية أى احتمال عود الجاني إلى الإجرام مرة أخرى في المستقبل .

والواقع أن انتفاء هذا الاحتمال يستتبع كنتيجة منطقية استبعاد التدبر الذى يفترض فيه أنه في معظم حالات تقريره جوازه وليس وجوبياً .

فتدبر الإيداع فى مصحة ، ليس بلازم اتخاذه مع كل مجرم كان وقت جريمته فى حالة سكر ، وإنما مع أولئك الذين تتوافر فىهم من بين سكانى الحرمى ، حالة الخطورة الإجرامية ، أى احتمال العود إلى الإجرام لو تركت آفة السكر لديهم بغير علاج .

ومراقبة البوليس لا يتعين توقيعها دائمًا على كل فاعل لجريمة نص القانون فيها على جواز الحكم بالمراقبة . فقد يكون الجنائي من النوع الذي تنتفي خطورته الإجرامية بغير حاجة إلى تلك المراقبة ، فيكون الإصرار على تطبيقها عندئذ في غير محله وقد يعوق الطريق الموصى إلى انسجام الحكم عليه مع نظام المجتمع .

فالمثال الأول ، وهو خاص بتدبير وقائي علاجي ، والمثال الثاني وهو خاص بتدبير وقائي تحفظي ، يظهران وجه المناسبة في تطلب الخطورة الإجرامية دائمًا كشرط جوهري لابد من تحققه في سبيل القضاء بالتدبير الوقائي .

وليس اشتراط الخطورة الإجرامية في توقع التدبير الوقائي سوى تجاوب مع اشتراطها كذلك في توقع العقوبة . فالجنائي الذي تنتفي خطورته الإجرامية بفعل التحقيق والمحاكمة وحدهما ، لا يكون هناك محل للإصرار معه على تنفيذ العقوبة ، فيحكم عليه بها مع وقف تنفيذها .

والخطورة الإجرامية كشرط للتدبير الوقائي ، يلزم توافرها سواء أكان هذا التدبير جنائياً أى ما يتخذ مع شخص أجرم بالفعل تفادياً لتكرار الجريمة منه ، أو كان بوليسياً أى ما يتخذ مع شخص لم يبرم بعد أو لم يثبت أنه أجرم ، وذلك تخاشياً لوقوعه في الجريمة .

ففى الحالتين ، يتعين فيمن يتخذ معه التدبير أن يكون على خطورة إجرامية .

وسبق أن قلنا بأن التدبير البوليسى المانع من جريمة شخص لم يجرم بعد ، كثيراً ما يختلط في صورته العملية مع التدبير الوقائي المانع من جريمة شخص أجرم بالفعل ويراد الحيلولة دون وقوعه في الجريمة مرة أخرى .

فسواء أكان التدبير البوليسى من النوع الذى يختلط فى أسلوب تنفيذه مع التدبير الوقائي الجنائى ، أو لم يكن من هذا النوع ، فإنه ما دام يهدف

إلى منع الجريمة من شخص لم يرتكبها بعد ، يلزم لتطبيقه أن يثبت وجود هذا الشخص على خطورة إجرامية أى احتمال اقرافه لجريمة .

وكثيراً ما يفترض القانون هذه الخطورة افتراضياً ، كما في التسول والتشرد والاشتباك ، وإنما لا يعني ذلك حرمان الشخص من إثبات أن الحقيقة هي عكس هذا الافتراض .

فالتسول يمكنه أن يثبت أن تسوله كان عرضياً وليداً لضرورة بالمعنى الصحيح . والتشرد له أن يثبت عجزه عن العثور على عمل رغم أنه صاحب حرفة أو صناعة . والمشتبه فيه له أن يدحض ما حام حوله من الشبهات .

على أن الخطورة الإجرامية سواء أكانت أساساً لتدبير وقائي جنائي أو لتدبير بوليسي ، يمكن تعريفها بأنها حالة يوجد عليها شخص ما تجعل من المحتمل وقوع جريمة سواء من هذا الشخص ضد غيره أو من الغير ضده .

فمحظ إقامة الجنائي في المكان الذي ارتكب فيه جريمته تدبير وقائي جنائي يقوم على ما يوجد فيه الجنائي من حالة تدلر بوقوع جريمة جديدة سواء منه على غيره أو من غيره عليه .

وإذا كانت الخطورة الإجرامية أساس التدبير البوليسي الذي يهدف إلى منع جريمة من الواقع ، فإن الخطورة الاجتماعية الصرفية هي أساس هذا التدبير حين يتوجه إلى منع ضرر اجتماعي غير إجرامي من الحدوث ، وهنا كذلك يستوى في سبيل تقادى مثل هذا الضرر ، أن يتخذ التدبير مع من تخشى حدوث الضرر منه (المصاب بمرض معد مثلاً) ، أو مع من يحتمل أن يقع الضرر عليه .

ويلاحظ أن نموذج الخطورة الإجرامية المبررة للتدبير الوقائي الجنائي هو أكثر نماذج هذه الخطورة تحديداً ووضوحاً ، لكون أحد عناصره يتمثل في جريمة وقعت بالفعل حسب أوصافها المبينة في نص جنائي ، ولأن عناصره الأخرى مفروض فيها كذلك أنها مبينة في قاعدة جنائية مخصصة لهذا البيان .

ويصدق على هذا النمذج أنه يمثل خطورة إجرامية ذات شكل محدد .
وسبق أن قلنا بأنه يلزم أن يكون على هذا الوضوح والتحديد كذلك ،
نمذج الخطورة الإجرامية المبررة للتدبير البوليسي المانع من الجريمة قبل
أن تقع ، وهذا في القليل ، بالنسبة للصور الجسيمة التي يتفق فيها هذا
التدبير عملاً من حيث أسلوب التنفيذ ، مع بعض صور التدبير الوقائي
الجنائي (وذلك كما في التسول والتشرد والاشتباه والجنون) .

وفي غير نطاق هذه الصور الجسيمة ، أي بالنسبة للتدابير البولييسية العادية ، فإنه سواء أكانت هذه التدابير تهدف إلى منع جريمة ، أو كانت تتجه إلى منع ضرر اجتماعي صرف ، فإن نمذج الخطورة الإجرامية في الحالة الأولى ، ونمذج الخطورة الاجتماعية في الحالة الثانية ، لا يمكن تحديدهما بذات الحصر والبيان المميزين لغيرها . ذلك لأن الحالات الخطيرة المتزنة بجريمة أو بضرر لا تختصى ولا تعد ، ولا يمكن أن يشملها كلها نص يسردها على سبيل الحصر . فلا يوجد بد والأمر كذلك ، من أن يستخدم النص عبارات عامة تدرج تحتها تفاصيل الصور المختلفة ، مثل عبارة الأفعال الخطيرة على الأمن العام أو الخلة بالسكينة أو بالصحة أو بالنظام .

ويقع على عاتق البوليس في تدخله بالتدبير البوليسي أن يحسن استخدام هذا التدبير ، وأن يضعه في موضعه ، ولا يلجأ إليه إلا حين يسنح الظرف المادي المندرج تحت نص القانون والمبرر لاتخاذه ، وبديهي أن تقدير البوليس في هذا الشأن ، خاضع لرقابة القضاء الإداري .

ويقال في هذا المجال ، إن نمذج الخطورة الإجرامية أو الاجتماعية ، يمثل خطورة ذات شكل حر ، وإن كانت خاضعة من حيث البت فيها وجوداً وعدماً ، لرقابة قضائية إدارية .

ومن جهة أخرى ، فإن الخطورة الإجرامية المبررة للتدبير الوقائي

الجناى والمستقة من جريمة وقعت ، وتلك التى يقوم عليها التدبير البوليسى المانع من جريمة ستقع والمتافق فى الصورة مع التدبير الوقائى الجنائى ، يمكن وصفهما بأنهما خطر منبعث من إنسان ، وإن كان يتمثل مادياً فى وضع أو حالة ما .

أما الخطورة الإجرامية المبررة للتدبير البوليسى فى صورته العامة ، والخطورة الاجتماعية التى يستخدم لمواجهتها ذات التدبير ، فإنه يمكن وصفهما بأنهما خطر منبعث من حالة أو وضع مادى ، ولو كان لإنسان ما دخل فى إيجاد تلك الحالة أو هذا الوضع .

وبينما خطورة الإنسان ، يوجه القاضى فى تقديرها نظره إلى المستقبل فإن خطورة الحالة أو الوضع ، بيت القاضى فيها وجوداً وعدماً بتوجيه نظره إلى الماضي فحسب .

وإذا كانت الحالة الخطرة الراجعة إلى فعل إنسان ، ينبعث فيها الخطر من هذا الإنسان ، أثناء قيامها ، وطيلة الوقت الذى تتمد فيه ، فإنه ليس بالازم ، بعد انتقضائها وزوالها ، وحتى بعد تحولها إلى ضرر فعلى ، أن يظل الخطر منبعثاً من كان مصدراً لها ، وذلك بالنسبة للمستقبل .

وإذا كانت الخطورة الإجرامية عموماً ، حالة خطرة وانساناً خطرأ فإن منها خطورة مبررة للتدبير البوليسى فى صورته العامة ، يكفى أن يكون خطر الإنسان فيها عرضياً ، ومنها خطورة تواجه بالتدبير الوقائى الجنائى (بعد الجريمة) أو بالتدبير البوليسى الشبيه به (قبل الجريمة) تتميز بأن خطر الإنسان فيها لابد من أن يكون قابلاً للدوام أو الامتداد فى المستقبل إلى حد ما ، قريب أو بعيد ، وعلى قدر هذا الحد تستطيل مدة التدبير .

٦ - على أن البت فى الخطورة الإجرامية وجوداً وعدماً مسألة تحتاج إلى بعض الإيضاح لاسبابها فيما يتعلق بقاعدة الإثبات القاضية بأن الشك يفسر لمصلحة المتهم ، ومدى العمل بهذه القاعدة فى صدد تلك الخطورة .

ولابد لعلاج هذه المسألة من القول بادىء ذى بدء بأن إسناد الجريمة إلى المتهم شيء ونسبة الخطورة الإجرامية إليه شيء آخر .

والأمر الأول وهو إسناد الجريمة ، أولى بالنسبة للأمر الثاني وهو نسبة الخطورة ، فإذا لا محل للكلام على خطورة متهم ما من قبل أن ثبت له صفة الجاني المرتكب للجريمة .

يجب أن يثبت أولاً اتصال المتهم بالجريمة ، وإلا فإنه لا يكون هناك محل للبحث حول خطورته الإجرامية .

ونعني في هذا الحال الخطورة الإجرامية لإنسان اقترف بالفعل جريمة .

وما هو جدير باللحظة ، أن ثبوت الجريمة على المتهم لا يتأتى حيث يوجد شك جدى حول اتصاله بها ، في حين أن ثبوت الخطورة في حق متهم ثبت عليه الجريمة ، لا ينال منه كون هذه الخطورة محل شك جدى .

ويبين التبرئة من الجريمة لازمة في الحالة الأولى ، فان التبرئة من الخطورة في الحالة الثانية غير لازمة .

ذلك لأن الجريمة أمر وقع ، فاما أن يكون للمتهم دخل فيه وإنما لا يكون ، وحيث يقوم شك جدى حول صلة المتهم بهذا الأمر ، يفسر الشك لمصلحته ، فيعتبر منقطع الصلة بالجريمة المفترضة عملاً بمبدأ أن الشك يفسر في صالح المتهم .

أما الخطورة الإجرامية لمتهم ثبتت صلته بالجريمة ، فأمر مختلف عن الجريمة ذاتها . ووجه اختلافهما أنه بينما الجريمة المرتكبة يقين أكيد ، فإن الجريمة التي تثار بها الخطورة ، أمر مستقبل غير يقين ، ولا يخلو من شك يجعله غير أكيد . وعلى الرغم من ذلك ، ومن قيام الشك في ألا تقع الجريمة المستقبلة المتضرر حدوثها ، لا ينفي هذا الشك ، وإن كان جدياً ، ثبوت الخطورة في حق الجاني .

ذلك لأن معنى الخطورة أو الخطير ، هو احتمال حدوث الضرر ، ولو كان هذا الاحتمال ضعيفاً . فالاحتمال على درجات أقصاها هو اليقين تتلوه درجة قوة الاحتمال ثم درجة مخض الاحتمال ، وأخيراً ، وهذه أدنى الدرجات ، درجة الاحتمال الضعيف .

أما اليقين فعنده أن كل العوامل متضاغفة بأسراها في سبيل إنتاج الضرر . وقوه الاحتمال ، معناها أن العوامل الميسرة للضرر طاغية على العوامل الحائلة دونه . ومخض الاحتمال معناه أن العوامل الميسرة متعادلة مع العوامل المانعة . وأما الاحتمال الضعيف فهو أن تكون العوامل المانعة من الضرر طاغية على العوامل الميسرة له . ورغم هذا الطغيان يوجد قدر ذو بال من عوامل تيسير الضرر . وبدون هذا القدر ، لا يوجد الخطير إذ يعزوه أساسه وهو توقيع الضرر ولو بدرجة الاحتمال الضعيف .

غير أنه حين لا يكون من المحتمل حدوث الضرر ، ولو بدرجة احتمال ضعيف ، لا يعني ثمة وجود للخطر أو الخطورة .

يكفى إذن احتمال الضرر ، ولو بدرجة ضعيفة ، في سبيل التسليم بوجود الخطورة ، دون أن يكون الشك الجدى حولها نافياً لوجودها .

وبذا تختلف الخطورة من حيث نسبتها إلى المتهم ، عن الجريمة من حيث إسنادها إليه .

ويصدق ذلك حتى في صدد الخطورة الإجرامية لمتهم لم يرتكب جريمة بعد وإن كان يخشى منه الإجرام . فهنا كذلك ، يكفى للقول بوجود الخطورة أن تكون الجريمة الخوفة محتملة ولو بدرجة الاحتمال الضعيف .

والامر كذلك أيضاً بالنسبة للخطورة الاجتماعية المنذرة بضرر غير إجرائي ، وذلك من ناحية الاكتفاء بأن يكون هذا الضرر محتملاً ولو بدرجة ضعيفة .

ودون الاحتمال الضعيف ، يوجد محضر الإمكان ، وهو لا يرقى إلى خطير أو خطورة .

٧ - وإن التفرقة بين العقوبة والتدبير الوقائي ، تبدو أهميتها العملية كذلك من ناحية مبدأ عدم الرجوعية إلى الماضي .

فالعقوبة المقررة بقاعدة جنائية جديدة ، لا تسرى على الماضي ، سواء أكانت عقاباً مستحدثاً لسلوك كان من قبل مباحاً ، أو عقاباً أشد لسلوك كان من قبل معاقباً عليه .

أما إذا كانت العقوبة الجديدة أخف من سابقتها المقررة للسلوك ذاته ، فإنها تسرى حتى في شأن الواقع الماضي لكونها أصلح للمتهم .

وممّى كان هذا وضع العقوبة من مبدأ عدم الرجوعية إلى الماضي ، يتحقق التساؤل عما إذا كان للتدبير الوقائي ذات الوضع .

والرأي أن التدبير الوقائي الجديد يتحدد بحسب طبيعته مدى سريانه في شأن الواقع الماضي . فإن كان تدبيراً علاجياً كإيداع في مؤوى علاجي أو مستعمرة زراعية أو إصلاحية أو مؤسسة للعمل وكالاختبار القضائي فالأصل أنه يسري على الماضي لكونه تدبيراً في صالح المتهم .

أما التدبير الوقائي التحفظي ، فلأن نسبة الألم النفسي فيه أكبر منها في التدبير العلاجي ، فإنه يدنو من العقوبة الفرعية وإن كان لا يختلط بها كما بينا ، ولذلك فإنه لا يسري على الماضي شأنه في ذلك شأن العقوبة ، ولأن حق الدولة في إزالة الجراء مقيد بما أنذرت المواطن به في لحظة إقدامه على سلوكه . على أنه يوجد من بين تلك التدابير ما هو شديد الشبه بالتدبير العلاجي ويعتبر تطبيقه بالتالي أصلح للمتهم ، فيسرى استثناء على الماضي ، مثل إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة (ويمكن اعتباره جزاءاً مدنياً كذلك) ومثل حظر ارتياد الحانات وحظر الإقامة ، ورعاية المفرج عنه .

وما عدا هذه التدابير لا يسوغ تطبيقه على من لم يسبق توجيه الإنذار إليه بهذا التطبيق عندما أقدم على سلوكه ، عملاً بالأصول الأولية في السياسة الجنائية وفي كفالة حريات المواطنين وصون انطلاقها من أن تسيء إليه خشية المفاجآت السليمة .

٨ - وما تظهر فيه أهمية التفرقة بين العقوبة والتدبير الوقائي ، البت في حجية الحكم الجنائي الأجنبي فيما يقضي به منها .

فن المعلومات أنه باستثناء عقوبة الغرامة ، لا تعتبر العقوبة الصادر بها حكم أجنبي قابلة للتنفيذ عملاً خارج إقليم الدولة التي أصدرت هذا الحكم ، بسبب كون أنظمة السجون والمؤسسات الجزائية مختلفة فيما بينها باختلاف الدول .

وليس الأمر كذلك في صدد التدبير الوقائي الذي تغلب على طبيعته صفة الطب العلاجي أو الحذر التحفظي . فالفهم أن يكون هذا التدبير قابلاً للتنفيذ خارج الدولة التي صدر من قضاها الحكم به ، على شرط أن يكون التدبير ذاته مقرراً في شأن الجريمة ذاتها موضوع الحكم ، حسب قانون الدولة التي يراد فيها تنفيذ التدبير ، وبشرط أن يتذرع تسليم المحكوم عليه .

ويسوغ تطبيق ذات المبدأ في صدد العقوبات الفرعية أيضاً .

٩ - ومن المشاكل الجديرة بالنظر ، مشكلة مدى الجمع بين العقوبة والتدبير الوقائي مع المجرم الواحد في جريمة واحدة ، وتحديد الحالات التي يكتفى فيها بالتدبير الوقائي كجزاء جنائي وحيد عن الجريمة المرتكبة .

ولقد أوصى المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة ١٩٥٣ بعدم جواز جواز الجمع بين العقوبة والتدبير الوقائي .

وهذه التوصية وإن كانت في محلها ، لا يمكن الأخذ بها على إطلاقها في صدد جميع التدابير الوقائية .

ورأينا أن التدبير الوقائي الذي لا يجوز الجمع بينه وبين العقوبة هو التدبير العلاجي . ذلك لأنه متى ثبت أن المجرم ليس قابلاً للانصلاح بوسيلة الألم النفسي ، يكون من غير المجد الإصرار على معاقبته ، ويصير لازماً في سبيل إصلاحه اتباع أسلوب يغلب عليه العلاج .

وهذا ما يجب التزامه مع أنواع معينة من المجرمين هي بالإضافة إلى المجنون ، نصف المجنون ، والأصم الأبكم ، والصغير ، والمحرم العتاد أو المحترف .

أما المسؤول وعلى الأخص غير صحيح البنية ، والمتشرد ، والمشتبه فيه ، فيتخذ معهم كما بينا تدبير بوليسي ، شبيه ببعض التدابير الوقائية الجنائية ، وإن كان لا يندرج في عداد هذه التدابير قانوناً ، لأنه يواجه حالة خطيرة لم تتم خص به عن جريمة . ويلحق بأولئك أيضاً المجنون الذي تخشى منه الجريمة وإن كانت لم تقع بعد .

وعلى العكس فإن المجرم المطبوع ، تطبق عليه العقوبة وإنما يراعى أن تنفذ عليه بأساليب خاصة تتخال حياته في السجن و تعالج تكوينه الإجرامي . وكذلك الحال بالنسبة من يرتكب الجريمة في حالة سكر أو تخدير ، إذ توقع عليه العقوبة وتنفذ بطريقة خاصة تعالج آفة الإدمان .

فالخلاصة أن التدبير الوقائي العلاجي لا يجوز الجمع بينه وبين العقوبة مع المجرم الواحد ، فيقضى مدة في تنفيذ العقوبة ومدة أخرى في تنفيذ التدبير ، لأن الجزاءين مختلفان في طبيعتهما إلى حد لا يسمح بالجمع بينهما ، وأن في هذا الجمع تعويضاً للثمرة التي ترجى من وراء الجزاء . فاذا بدء بالإيلام النفسي قد يشق العلاج فيما بعد ، كما أنه إذا بدء بالعلاج قد يفسده فيما بعد إنتزال الألم النفسي (ولا يختلف رأينا عما يقول به الأستاذ فاسالى أستاذ القانون الجنائى بجامعة روما من عدم جواز الجمع بين العقوبة المقيدة للحرية والتدبير الوقائي المقيد لها ، باعتبار أن معظم التدابير الوقائية العلاجية مقيد للحرية) .

وإذا كانت القاعدة في التدبير الوقائي العلاجي هي عدم جواز الجمع بينه وبين العقوبة ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للتدبير الوقائي التحفظي ، إذ يجوز الجمع بينه وبين العقوبة بالنسبة للمجرم الواحد في الجريمة الواحدة ، لكونه يدنو في طبيعته من العقوبة الفرعية وإن كان لا يخالط بها ، وبالتالي يمكن القضاء به مثل هذه كتكمالة لعقوبة أصلية . وسبق أن ضربنا الأمثلة للتدبير التحفظي بمحظ الإقامة وإبعاد الأجنبي وإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة ، والمراقبة ، والإغلاق ، والمصادرة ، وتعطيل الجريدة ، وحضر ارتياد الحانات ، وكفالة حسن السلوك ، ورعاية المفرج عنه .

وإن الحالات السالفة ذكرها والتي يلزم الاكتفاء فيها بالتدبير الوقائي العلاجي كجزاء جنائي وحيد ، يلاحظ فيها أنها تراعي طبيعة المجرم أيًا كانت الجريمة ، وأنها وبالتالي تدخل من ناحية التبوب العلمي ، في نطاق النظرية العامة للمجرم .

على أن هناك حالات أخرى ، يلزم الاكتفاء فيها بالتدبير الوقائي عموماً كجزاء وحيد ، وذلك بالنظر إلى طبيعة الجريمة ، ويكون المكان المناسب لهذه الحالات ، لا في نطاق النظرية العامة للمجرم ، وإنما في مجال النظرية العامة للجزاء . ويستوي في التدبير الذي يكتفى به عندئذ ، أن يكون علاجياً أو أن يكون تحفظياً .

فن قبيل الجرائم التي يكتفى فيها بالتدبير الوقائي العلاجي كجزاء جنائي وحيد ، جريمة الإدمان على تعاطي المخدرات ، إذ يكفي فيها كجزاء وحيد الإيداع في مصححة علاجية (وهذا ما قررته المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠) ، وجريمة الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة .

ومن قبيل الجرائم التي يكتفى فيها كجزاء جنائي وحيد ، تدبير وقائي تحفظي كالمراقبة أو كفالة حسن السلوك أو المصادرة أو الغلق ، الاتفاق الجنائي ، والجريمة المستحبلة ، والتحريض على جريمة إن لم ينتج أثراً ، والجرائم الاقتصادية مثل البيع بدون رخصة أو بأكثر من السعر الجبرى (ويجوز في الجريمة الأخيرة الاكتفاء بسحب الترخيص كعقوبة وحيدة في حالة العود) .

١٠ - ومن البدىء وقد نشأت التدابير الوقائية بداع حاجة عملية
إليها هى الوصول إلى وسائل على الدوام أفعل فى مكافحة الإجرام ، أن
يجد القاضى بين يديه أساليب عديدة يتبعن عليه أن يختار أنسابها لصلاح
ال مجرم الماثل أمامه ، نزولاً على مقتضيات التفريد فى معاملة الجناة كل حسب
حالته .

ويتوقف حسن أداء القضاء لرسالته فى هذا الصدد ، على تتحقق عدة
أمور مثالية يسعى إلى بلوغها نظام العدالة الجنائية .

فيلزم أولاً أن يتحقق التخصص فى القضاء الجنائى ، لأن الدراسة
الواافية لأأشخاص المجرمين وتحير أنجع الوسائل لعلاجهم ، من الأمور الشاقة
التي يتطلب النهوض بها على أكمل وجه انتظاماً وتحصضاً .

وفي الوقت ذاته ، لما كان علاج الجريمة متوقعاً على اكتشاف أسبابها
الخاصة الشخصية والبيئية ، الأمر الذى يتطلب فحصاً طيباً شاملـاً للمجرم
جسماً ونفساً وتحرياً اجتماعياً عنه ، على الأقل في الحالات الجسيمة الخطيرة ،
فإنه من البدىء ألا يتولى القاضى بنفسه ذلك الفحص أو التحرى ، ومن ثم
يلزم أن يعهد بهما إلى الأخصائين في علم الإجرام والبحث الاجتماعي ،
الأمر الذى لابد فيه من تنظيم خبرة في المسائل الجنائية تعاون القاضى الجنائى
في مهمته ، وتمده إلى جانب الملف التقليدى الخاص بالفعل ، بملف آخر
يخص الفاعل . وسلمت فرنسا بهذه الضرورة منذ تعديل قانون الإجراءات
الجنائية في ٢ مارس سنة ١٩٥٩ (تراجع المادة ٨١ من القانون) ، وذلك أسوة
بما هو متبع في إنجلترا وألمانيا والولايات المتحدة ، ونزولاً على ما نادى
به من قديم أئمة العلوم الجنائية في إيطاليا .

ويعتبر المعهد القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية نواة صالحة لإعداد مثل أولئك الخبراء في مصر .

ويلاحظ أن الخبرة في المسائل الجنائية ، يسلم قانون الإجراءات الجنائية الحالى في مصر ، بضرورتها في قضاء الأحداث (المادة ٣٤٧ إجراءات) .

والمأمول التسليم بضرورتها كذلك في صد المجرمين الكبار .
هذا والخبرة لازمة لا في سبيل إصدار الحكم الجنائي فحسب ، وإنما أثناء تنفيذه كذلك .

ولما كان الأفضل أن يشرف على تنفيذ الحكم قاض غير الذى أصدره ، فإنه من المستحب تخصيص قاض لهذا الإشراف يسمى بقاضى الإشراف على التنفيذ ، وهذا ما يجرى عليه بالفعل القانون الإيطالي .

والاستعانة بالخبرة لازمة لقاضى الإشراف على التنفيذ لزومها لقاضى الحكم .

والواقع أنه إذا كان من خصائص العقوبة أن الحكم البات بها يجوز قوة الشيء المقضى فيه ولا يبقى ثمة سبيل إلى المساس به أو تعديله ، فإن التدبير الوقائى له في هذا الحال شأن آخر بالنظر إلى طبيعته الخاصة .

فقد قلنا إن نسبة الطب العلاجى أو الحذر التحفظى غالبة في التدبير الوقائى على نسبة الألم资料 .

ولما كانت النفسية البشرية عموماً والإجرامية على وجه خاص ، لغز الألغاز ، فإن التوصل إلى العلاج الناجع لها غير ميسور ، وكثيراً ما يتبعن أن التدبير الذى اتخذ فى صددها إما علاجاً وإما تحفظاً غير موفق ، وأنه يلزم بالتالى تعديله .

فقد يتضح مثلاً أن الأنسب للمجرم الصغير تسليمه إلى إصلاحية بدلاً من تركه مع والديه ، أو أن الأوفق لمجرم معتاد تسليمه إلى مستعمرة زراعية

لكونه فلاحاً بدلًا من تركه في مؤسسة للعمل لا يأنس في نفسه استعداداً لأن يكون عاملاً فيها ، وقد يظهر قبل أو أثناء تنفيذ المراقبة أنها غير لازمة بل تعرقل انسجام الحكم عليه مع نظام المجتمع ، فيغض النظر عنها ، أو تبدل بتدبير آخر .

هذه بعض أمثلة تبين أن التدبير الوقائي علاجياً كان أم تحفظياً ، قابل بطبيعته لأن يعدل ، كلما اقتضت حالة المحكوم عليه إجراء هذا التعديل .

وحتى بالنسبة للإيداع في مستشفى الأمراض العقلية أو في مصحة علاجية يلزم في بعض الأحيان تعديل لأسلوب العلاج ، أو تغيير لمدة الإيداع زيادة أو نقصاً .

ولا شك في أن هذا كله يدخل في اختصاص قاضي الإشراف على التنفيذ ، وقد قلنا إن هذا القاضي لابد له من أن يستعين هو الآخر بالخبراء .

ومفاد ما تقدم ، أنه بينما يسرى في صدد العقوبة بصفة مطلقة مبدأ قوة الشيء المقضى فيه للحكم الجنائي البات ، فإن التدبير الوقائي له شأن آخر ولا يمكن العمل فيه بهذا المبدأ .

وغنى عن البيان أن التدبير الوقائي ، مثل العقوبة ، يخضع الحكم الصادر به لكافية الطرق المرسومة للطعن في أى حكم جنائي . ويصدق هذا حتى إذا كان موضوع الحكم الجنائي تدبيراً بوليسيّاً .

فإذا صار الحكم باتاً ، فقد قلنا إنه يجوز بالنسبة للعقوبة قوة الشيء الم قضى فيه ، وإنما ليس من المناسب أن تثبت له هذه القوة بالنسبة للتدبير الوقائي أو البوليسي .

ولا شك في أن قاضي الإشراف على التنفيذ يشمل اختصاصه كلاً من العقوبة والتدبير الوقائي أو البوليسي ، ولو أن سلطته بالنسبة لهذا التدبير

أوسع منها بالنسبة للعقوبة التي يعتبر أهم دور له فيها النظر في الإفراج منها تحت شرط ، وتنظيم العمل في المواء الطلق والحياة في جو حر أو نصف حر.

ويمكن أن ينحصص للإشراف على التنفيذ قاض في دائرة كل محكمة ابتدائية تعرض عليه مشاكل التنفيذ المتعلقة بما يوجد في الاختصاص المكانى لهذه المحكمة من مؤسسات جزائية .

ويباشر قاضى الإشراف على التنفيذ سلطته بإصدار أوامر وقرارات ، والقاعدة فى الأوامر أنها لا تقبل الطعن فيها ، وإنما يجوز تجديد الطلب الذى رفضه الأمر بعد مضى مدة معينة على هذا الرفض .

أما القرارات فالمفترض أنها تصدر فى شأن تعديل نظام التدبير الوقائى أو البوليسى (كواجبات الخاضع للمراقبة) ، أو إحلال تدبير آخر محله ، أو إنقاص أو إطالة مدة التدبير ، أو إلغاء التدبير . ففشل هذه القرارات يمكن استئنافه أمام محكمة الاستئناف الواقعة فى دائرة المحكمة الابتدائية التابع لها القاضى مصدر القرار ، منعقدة فى هيئة غرفة مشورة .

١١ - أوضحنا فيما تقدم الخطوط العامة للعقوبة والتدابير الوقائية ، وآن أن نتناول أسس التنظيم الموضوعى والإجرائى لهذه التدابير ، باعتبار أنها حالياً أحوج من العقوبة إلى هذا التنظيم .

وأول ما يتadar إلى الذهن فى هذا الخصوص هو مدة التدبير .

فالتدابر الوقائية - باستثناء المصادر وإسقاط الولاية أو الوصاية أو الوكالة أو القوامة والإبعاد - تثير التساؤل حول المدة التى يظل متداً فيها ما يتضمنه كل تدابر من تقيد للحرية ، سواء أكان هذا التدابر علاجياً كالإيداع فى مستشفى الأمراض العقلية أو فى مصححة علاجية أو مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل أو إصلاحية وكالاختبار القضائى ، أو كان تحفظياً مثل حظر الإقامة والإغلاق وتعطيل الجريدة والمراقبة وحضر ارتياح الحانات وكفالة حسن السلوك ، ورعاية المفرج عنه .

وليس بلازم في هذا الصدد التسليم بما قاله البعض من ترك مدة العقوبة أو التدبير الوقائي بدون تحديد ، لأن هذا يفسح بدون حد طريق التحكم سواء سلطة التنفيذ أو للقاضي المشرف عليه .

فتتحديد مدة دنيا وقصوى في نص القانون ، ضمانة لا غناء عنها في سبيل الحفاظ قدر المستطاع على حقوق الأفراد ، ولو أنه لا يوجد من الناحية التشريعية ما يمنع من تجاوز الحد الأقصى للمدة في حالات خاصة وشروط معينة .

ويصدق هذا حتى على الإيداع في مستشفى الأمراض العقلية أو في مصححة علاجية .

ومن جهة أخرى ليس من الضروري أن يظل الحكم عليه خاصعاً للتدبير طيلة المدة التي حددها الحكم . فالطريقة المثلثة في التنفيذ أنه بعد أن ينقضي الحد الأدنى لمدة التدبير كما هو مبين في نص القانون ، يفحص قاضي الإشراف على التنفيذ حالة الحكم عليه ، فإن رأى أن خطورته الإجرامية قد زالت ، قرر الإفراج عنه ، وإلا فإنه يحدد موعداً لاحقاً لإعادة النظر في الموضوع . وإذا ما تبين على أية حال زوال الخطورة في أى وقت ولو قبل الموعد المحدد ، يطرح الأمر عليه لإصدار القرار بالإفراج أو بوقف العمل بالتدبير .

ومن جهة ثالثة ، ليس من الحق إبطال العمل بالتدبير فور انتهاء المدة التي حددها الحكم . فقد يتبيّن لقاضي الإشراف على التنفيذ أن حالة الحكم عليه تتطلّب مزيداً من العلاج أو التحفظ ، فيقرر إطالة مدة التدبير .

وأما تجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً للتدبير ، فإنه يلزم أن يحاط بقيود وشروط تكفل عدم تقريره في غير موضعه ، كأن يضاعف عدد الخبراء اللازم أن يستعين بهم قاضي الإشراف على التنفيذ ، وأن يباح فوق الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية منعقدة في غرفة مشورة ،

الطعن كذلك بطريقumas إعادة النظر أمام محكمة النقض منعقدة في غرفة مشورة ومزودة بسلطة التصديق للموضوع .

والواقع أن الحاجة إلى تجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً للتدبير ، لا تنشأ عملاً إلا في حالات نادرة وبالنسبة لبعض التدابير دون البعض الآخر ، كالإيداع في مستشفى الأمراض العقلية أو في مصحة علاجية ، وكأن تدبير تكون مدة القصوى وجيزة نسبياً .

وما يثور بحثه بهذه المناسبة ، هو تحديد المعاملة التي يخص بها المحكوم عليه بالتدبير حين يفلت من تنفيذه . والأمر هنا يتطلب شيئاً من التفصيل .

بالنسبة للإيداع في مستشفى الأمراض العقلية أو في مصحة علاجية أو مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل أو إصلاحية ، يلزم إذا كانت قد انقضت مدة معينة يحددها القانون ، ألا ينفذ التدبير إلا بعد اختبار جديد للمحكوم عليه ينتج منه أن هذا لا يزال على خطورته الإجرامية وأنها لم تنقض بعد . فإذا كان الحكم عليه صغيراً قضى بإيداعه الإصلاحية ، وكان قد بلغ واحدة وعشرين سنة عند ضبطه ، فلا يعاد إلى الإصلاحية بعد هذه السن ، وإنما يجوز عند ثبوت بقائه على خطورته الإجرامية وضعه تحت المراقبة أو إيداعه في مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل .

وأما تدبير الاختبار القضائي ، فإنه إذا أفلت منه الحكم عليه وضبط قبل انتهاء مدة تقادم الجزاء الجنائي ، تعاد المحاكمة ليقضي في شأنه بالجزاء المناسب .

والواقع أن تدابير الإيداع في مستشفى الأمراض العقلية أو في مصحة علاجية أو مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل أو إصلاحية (إلى سن الواحدة والعشرين) ، لا يتلاءم مع طبيعتها أن تقضي بمجرد عامل الزمن وبغير أن يكون الغرض العلاجي المرجو منها قد تحقق . فلا يسوغ انتصارها بالتقادم المجرد وبدون إجراء اختبار يثبت به زوال الخطورة الإجرامية .

وبالتالى فإنه متى تتحقق أن هذه المطورة لا تزال قائمة رغم انقضاء مدة التقادم ، يتعين إخضاع الحكم عليه للتدبر ، ويكون على قاضى الإشراف على التنفيذ دائماً أن يحدد الوقت الملائم للإفراج .

أما بالنسبة للتدابير الوقائية التحفظية ، فإنها تقبل بطبيعتها السقوط بالتقادم أى بعامل الزمن وحده ، باستثناء المقدمة لأنها نافذة دائماً ، ولا يتصور الحكم بها دون أن يكون الشيء المكون لموضوعها مضبوطاً .

وفضلاً عن ظاهرة الإفلات من تنفيذ التدبر ، قد تتحقق ظاهرة أخرى هي مخالفة نظام التدبر من جانب الخاضع له ، الأمر الذى قد يتواافق بالنسبة للتدابير الوقائية التحفظية وهى حظر الإقامة وإبعاد الأجنبى وإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة ، والمراقبة ، والإغلاق ، و تعطيل الجريدة ، وحظر ارتياد الحانات ، وكفالة حسن السلوك ، ورعاية المفرج عنه .

ولا صعوبة بالنسبة للإبعاد ، لأنه يمكن إذا كان هناك مقتضى للإصرار عليه قبل سقوطه بالتقادم ، أن ينفذ جبراً .

ولا صعوبة بالنسبة لإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة لأنه يوجد دائماً جزءاً البطلان في حالة اتخاذ تصرف يتعارض مع ذلك الإسقاط .

وبالنسبة إلى كفالة حسن السلوك ، يترتب على مخالفة نظامها أن يصدر مبلغها التقدى . فإن لم يودع هذا المبلغ أصلاً ، يجوز لقاضى الإشراف على التنفيذ أن يبدل الكفالة بتدبر آخر كالمراقبة .

أما بالنسبة إلى حظر الإقامة والمراقبة والإغلاق و تعطيل الجريدة و حظر ارتياد الحانات ورعاية المفرج عنه ، فإن الجزء الطبيعي لمخالفة نظام هذه التدابير ، ألا تتحسب المدة السابقة انقضاؤها من التدبر قبل مخالفته ، وتبدأ في السريان من جديد مدة التدبر إلى أن تنقضى أو إلى أن يقرر قاضى الإشراف على التنفيذ إبطال العمل بالتدبر . ويجوز كذلك لهذا القاضى أن يعدل التدبر المحكوم به إلى تدبر آخر .

١٢ - لم يبق بعد ما تقدم سوى الحديث عن أسباب اتفاقه التدبير الوقائي ومدى تعدد هذا التدبير بتنوع الجرائم ووضعه من أحكام العود .

وبسبق أن قلنا إن التدبير الوقائي العلاجي (ما عدا الاختبار القضائي) لا يسقط بالتقادم ، في حين أن التدبير الوقائي التحفظي قابل لهذا السقوط (باستثناء المصادر) .

وبالديهي أن تقادم التدبير الوقائي التحفظي ، تسرى في صدده قواعد وقف التقادم وانقطاعه .

ولكن من أى وقت تسرى مدة تقادم هذا التدبير ؟
لا صعوبة في الأمر حين يكون التدبير محكوماً به منفرداً ، إذ يبدأ سريان مدة تقادمه من اليوم الذي ظل فيه دون نفاذ رغم وجوب تنفيذه .
أما إن كان محكوماً به بالإضافة إلى عقوبة أصلية ، فإنه إما أن يفلت المحكوم عليه من تنفيذه عقب خضوعه للعقوبة ، وأما أن يفلت سواء من تنفيذ العقوبة أو من تنفيذ التدبير .

ففي الفرض الأول يكون النفاذ قد شمل العقوبة دون التدبير ، وفي الفرض الثاني يكون نصيب كليهما هو عدم النفاذ .

إذا كانت مدة التقادم خمس سنوات مثلاً لكون التدبير جزاءاً جنائياً بمنتهية ، فلن أى وقت تختصبه هذه المدة في الفرضين ؟ .

المفروض أن المدة يبدأ سريانها من اليوم الذي كان يجب تنفيذ التدبير فيه وظل مع ذلك دون نفاذ ، وهذا اليوم عند الحكم بالتدبير مضافاً إلى عقوبة مقيدة للحرية ، يخل من الإفراج عن المحكوم عليه بهذه العقوبة .

إذا كان المحكوم عليه قد هرب من تنفيذ تلك العقوبة ، فيلزم حتى في هذه الحالة ، ألا يبدأ سريان مدة تقادم التدبير إلا من اليوم الذي كان

ليتهـى فيـه تـنفيـذ العـقوـبة لـو أـنـها نـفـذـت ، لأنـه فـي ذـلـك الـيـوم فـقـط كـان يـحـلـ موـعـد تـنـفيـذ التـدـبـير .

وـالـقـول بـأنـ التـدـبـير يـتـقـادـم بـتـقـادـم العـقوـبة ، مـؤـدـاه أـنـ يـصـيرـ الـهـارـبـ منـ تـنـفيـذـ العـقوـبةـ أـحـسـنـ مـصـيـرـاًـ مـنـ خـضـعـ لـهـاـ ،ـ فـيـتـخـلـصـ مـنـ عـبـءـ الـجـزـاءـينـ مـعـاًـ فـيـ مـدـةـ أـقـصـرـ مـنـ تـلـكـ الـتـىـ يـقـضـيـهاـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ لـبـلوـغـ ذـاتـ النـتـيـجـةـ .

فـلـوـ أـنـ شـخـصـيـنـ حـكـمـ عـلـيـهـماـ بـالـحـبـسـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ وـالـمـراـقبـةـ ،ـ فـرـ أحـدـهـماـ حـتـىـ انـقـضـتـ عـلـىـ فـرـارـهـ مـدـةـ التـقـادـمـ المـسـقطـ لـعـقوـبةـ الـجـنـحةـ وـهـىـ خـمـسـ سـنـوـاتـ ،ـ وـخـضـعـ الثـانـيـ لـعـقوـبةـ الـحـبـسـ حـتـىـ نـفـذـتـ ثـمـ فـرـ مـنـ تـنـفيـذـ الـمـراـقبـةـ ،ـ إـنـ القـولـ بـأنـ التـدـبـيرـ يـتـقـادـمـ بـتـقـادـمـ العـقوـبةـ ،ـ مـعـنـاهـ أـنـ الـأـوـلـ وـقـدـ هـرـبـ مـنـ الـحـبـسـ ،ـ يـتـخـلـصـ سـوـاءـ مـنـ الـحـبـسـ أـوـ مـنـ الـمـراـقبـةـ بـمـضـيـ خـمـسـ سـنـوـاتـ ،ـ فـيـ حـيـنـ أـنـ الثـانـيـ الـذـىـ خـضـعـ لـلـحـبـسـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ وـهـرـبـ مـنـ الـمـراـقبـةـ ،ـ تـلـزـمـ لـهـ لـلـخـلـاصـ مـنـ هـذـهـ مـدـةـ خـمـسـ سـنـوـاتـ ،ـ أـىـ يـكـلـفـهـ عـبـءـ الـجـزـاءـيـنـ مـعـاًـ ثـمـانـيـ سـنـوـاتـ ،ـ فـيـكـونـ أـفـضـلـ مـنـهـ مـصـيـرـاًـ الـهـارـبـ مـنـ الـحـبـسـ ،ـ وـهـذـاـ غـيـرـ سـائـعـ .

فـفـيـادـيـاًـ مـلـلـ هـذـهـ النـتـيـجـةـ الشـاذـةـ ،ـ يـتـعـيـنـ أـنـ تـخـتـسـبـ مـدـةـ تـقـادـمـ التـدـبـيرـ دـائـمـاًـ ،ـ مـنـ الـوقـتـ الـذـىـ كـانـ يـجـبـ أـنـ يـنـفـذـ فـيـ التـدـبـيرـ بـصـرـفـ الـنـظـرـ عـنـ الـعـقوـبةـ الـتـىـ حـكـمـ بـهـ مـضـافـاًـ إـلـيـهـاـ .

ولـكـنـ مـاـ هـىـ مـدـةـ تـقـادـمـ التـدـبـيرـ ؟

لاـ شـكـ فـيـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ التـدـبـيرـ مـحـكـومـاًـ بـهـ مـضـافـاًـ إـلـىـ عـقوـبةـ جـنـاحـةـ ،ـ فـتـكـونـ مـدـةـ سـقـوـطـهـ بـالـتـقـادـمـ هـىـ مـدـةـ تـقـادـمـ عـقوـبةـ جـنـاحـةـ .ـ وـإـنـ كـانـ مـحـكـومـاًـ بـهـ مـضـافـاًـ إـلـىـ عـقوـبةـ جـنـاحـةـ ،ـ فـتـكـونـ مـدـةـ تـقـادـمـهـ هـىـ مـدـةـ تـقـادـمـ عـقوـبةـ جـنـاحـةـ .

أـمـاـ إـنـ كـانـ التـدـبـيرـ مـحـكـومـاًـ بـهـ مـنـفـرـاًـ ،ـ إـنـ الـاـكـتـفاءـ بـهـ كـجـزـاءـ جـنـاحـيـ

وـحـيدـ ،ـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـسـامـةـ الـجـرـيـمةـ الـتـىـ تـقـرـرـ كـجـزـاءـ هـاـ ،ـ فـتـكـونـ مـدـةـ

سقوطه بالتقادم هي مدة تقادم عقوبة الجنحة ، وتعتبر الجريمة التي نص فيها على التدبير ذاته ، جنحة لا جنائية .

ذلك عن مضى المدة كسبب لانقضاء التدبير .

ولكن هل ينقضى التدبير كذلك بطريق الجب ؟

إذا كانت عقوبة الأشغال الشاقة تجب بمقدار مدتها ما عداها من العقوبات المقيدة للحرية ، فهل يمكن أن تحدث هذا الأثر في تدبير وقائي مقيد للحرية ؟

يبدو أن طبيعة الأمور تأبى ذلك . فالتدبير الوقائي ليس متفقاً في الطبيعة مع الأشغال الشاقة حتى يعتبر عقوبة مثلها ، وحتى يقال إن الأشغال الشاقة كعقوبة أشد تغنى بمقدار مدتها عنه كعقوبة أخف . فهو جزاء تغلب عليه نسبة الطب العلاجي أو الحذر التحفظي وله دور قد لا توقف في أدائه عقوبة الأشغال الشاقة ، وبالتالي فلا يمكن أن يكون فيها غناه عنه .

فلو أن جانياً ارتكب قتلاً وسرقة في وقتين مختلفين حالة كونه عائدًا عوداً متكرراً في السرقات ، وحكم عليه بالأشغال الشاقة عن القتل ، وبالإيداع في مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل عن السرقة ، فإن الأشغال الشاقة لا يمكن أن تجب بمقدار مدتها تدبير الإيداع ، وبالتالي ينفذ هذا التدبير بدون أن ينتقص من مدته بمقدار مدة الأشغال الشاقة ، وطيلة الوقت اللازم في سبيل إزالة الخطورة الإجرامية للجاني .

ولكن هل يجوز الحكم بالتدبير الوقائي مع وقف التنفيذ ؟

إن وقف التنفيذ يقوم على اعتقاد القاضى بأن الخطورة الإجرامية للجاني ، زالت بفعل إجراءات التحقيق والمحاكمة على نحو لا حاجة بعده إلى تنفيذ العقاب ، ومن ثم يوقف القاضى هذا التنفيذ فترة معينة على سبيل الاختبار كى يتأكد بالفعل زوال الخطورة طبقاً لعقيدة القاضى ، فإن تبين خلال تلك الفترة أن الخطورة لاتزال قائمة خلافاً لما كان معتقداً في الجاني ألغى الوقف ونفذت العقوبة الموقوفة .

فهل لوقف التنفيذ محل في العقوبة فحسب ، أم أن له م حال في التدبير الوقائي كذلك ؟

هنا تلزم التفرقة كذلك بين التدبير الوقائي العلاجي وبين التدبير الوقائي التحفظي .

فالتدبير الوقائي العلاجي كالإيداع في مستشفى الأمراض العقلية أو في مصحة علاجية أو في مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل أو إصلاحية ، لا يعقل أن تكون الخطورة الإجرامية المستوجبة له من النوع الذي تكفي لإزالته إجراءات التحقيق والمحاكمة ، وبالتالي فإن وقف تنفيذ ذلك التدبير غير جائز .

أما التدبير الوقائي التحفظي ، فإن كان محكوماً به منفرداً وكجزء وحيد ، فإنه يجوز وقف تنفيذه لاحتمال أن تكون إجراءات التحقيق والمحاكمة قد قفت وحدتها على خطورة الجاني .

إذا كان محكوماً به مضافاً إلى عقوبة ، يتبع التمييز بين ما إذا كانت هذه الإضافة وجوبية بنص القانون أم جوازية .

إن كانت وجوبية ، يدل هذا الوجوب على أن الخطورة الإجرامية للجاني من حيث درجتها في تقدير القانون أشد من أن تكفي للقضاء عليها إجراءات التحقيق والمحاكمة ، وبالتالي لا يجوز وقف التنفيذ عموماً بالنسبة للعقوبة والتدبير المضاف إليها على حد سواء .

أما إن كانت إضافة التدبير إلى العقوبة جوازية ، ورأى القاضي هذه الإضافة على سبيل التحوط ، فلا يوجد ثمة مانع من أن يوقف تنفيذ العقوبة والتدبير معآ ، كما أن وقف تنفيذ العقوبة في هذه الحالة يستتبع وقف تنفيذ التدبير أيضاً دون حاجة إلى ذكر صريح لذلك ، مادام المفهوم ضمناً في هذا الوقف ، أن إجراءات التحقيق والمحاكمة كانت بمفردها كافية للقضاء على خطورة الجاني .

وما حكم الحبس الاحتياطي؟

من المعلوم أن مدته تستنزل من العقوبة . فهل يراعى استنزالها أيضاً من التدبير الوقائي؟

الواقع أن الحبس الاحتياطي وإن لم يكن عقوبة ، يشبه العقوبة من حيث كونه تقيداً للحرية ، ومن ناحية أن نسبة الألم النفسي فيه طاغية .

وهذه هي الحكمة من كون الحبس الاحتياطي تستنزل مدته من عباء العقوبة الأصلية .

فهل يرى ذلك أيضاً في صدد التدبير الوقائي؟

الجواب على ذلك يتوقف على طبيعة التدبير الوقائي وقد قلنا إنه يغلب عليها العلاج أو التحفظ ، وبالتالي فلا يسوغ كقاعدة استنزال مدة الحبس الاحتياطي من مدة التدبير ، سواء أكان التدبير علاجياً كالإيداع في مستشفى الأمراض العقلية أو في مصحة علاجية أو مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل أو إصلاحية أم كان تحفظياً مثل حظر الإقامة والإغلاق وتعطيل الجريدة والمراقبة وحظر ارتياح الحانات ورعاية المفرج عنه ، وذلك حتى يجري العلاج أو التحفظ المدة الالزمة لهما والتي توقف عملاً على مدى بقاء الخطورة الإجرامية ، ويعول في تحديدها على تقدير قاضي الإشراف على التنفيذ .

والمفروض أنه حتى إذا خضمت مدة الحبس الاحتياطي ، فإنه يمكن عملاً أن يضيع كل أثر لهذا الخصم ، إذا قدر قاضي الإشراف على التنفيذ إطالة مدة التدبير بسبب عدم كفاية مدته الماضية للقضاء على الخطورة الإجرامية.

وما تأثير العفو الشامل والغفو عن العقوبة في التدبير الوقائي؟

لا شك في أنه ما دام العفو الشامل يزيل وصف الجريمة في السلوك المنسوب إلى المحكوم عليه ، ينهار الحكم بكل ما قضى به من جراء جنائي

عقوبة كان هذا الجزاء أم تدبيراً وقائياً ، ما لم ينص قانون العفو الشامل على خلاف ذلك^(١) .

أما العفو عن العقوبة فإنه لا يستتبع كذلك العفو من التدبير الوقائي المضاف إليها ، ما لم ينص أمر العفو على خلاف ذلك .

ومن المتصور صدور أمر بالعفو من تدبير وقائي محکوم به منفرداً .

وتسرى على التدبير الوقائي ذات أحكام رد الاعتبار المقررة بالنسبة للعقوبة .

أما عن ترتيب التنفيذ في حالة الحكم بعقوبة وتدبير وقائي تحفظى مضاف إليها ، فإنه باستبعاد المصادرة والإغلاق وتعطيل الجريدة وإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة ، وهذه كلها تدابير تنفذ مع العقوبة في ذات الوقت ، يطبق التدبير فور الفراغ من تنفيذ العقوبة إن كانت مقيدة للحرية ، أو معها في آن واحد إن كانت عقوبة مالية .

وأخيراً يلزم الكلام على مشكلة تعدد الجريمة وتأثيره في التدبير الوقائي .

وهنا يتبع التمييز بين التعدد الذي يحكم فيه بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد ، وذلك الذي تتعدد فيه العقوبة بتنوع الجريمة .

إذا كان الواجب هو الحكم بعقوبة واحدة رغم التعدد ، فإنه يقضي بجزاء الجريمة الأشد كاملاً أى بعقوبتها وبالتدبير الوقائي إن كان هذا التدبير مقرراً قانوناً بالإضافة إلى العقوبة . وإذا كانت الجريمة الأخف مقرراً لها هي الأخرى تدبير وقائي ، فإنه إما أن يكون هذا التدبير من ذات نوع

(١) باستثناء العفو الشامل – وهو يعطى نص التجريم في فترة معينة ويبيقى عليه فيما عدا هذه الفترة – فإنه من البديهي بالنسبة لأسباب الأسترداد التي تقضى على الجريمة كصدر قانون يحولها إلى سلوك مباح ، أن ينقضى الجزاء الجنائي بالتعمية لأنقضاء الجريمة ، عقوبة كان هذا الجزاء أم تدبيراً وقائياً .

التدبير المقرر للجريمة الأشد فلا يكون هناك داع للحكم به ، وإما أن يكون من نوع مختلف ، وفي هذه الحالة يقدر القاضي ما إذا كانت حالة الجانى تتطلب القضاء به هو الآخر ، أم أن تدبير الجريمة الأشد يغنى عنه .

وإذا كان الجزاء يتعدد بقدر تعدد الجرائم ، فإن القاضى يحكم بجزاءات الجرائم موضوع المحاكمة كلها . فإن كانت من بين هذه الجزاءات تدابير وقائية متعددة ، يراعى قاضى التنفيذ عند اتخاذها فى النوع ، لا يتتجاوز مجموع مددتها القدر اللازم لإزالة الخطورة الإجرامية للجانى ، ومحدد عند اختلافها فى النوع ما يلزم تنفيذه من بينها فى سبيل القضاء على هذه الخطورة .

والواقع أن نظام قاضى الإشراف على التنفيذ فيه ما يكفل الوفاء بمقتضيات تفريد الجزاء والموافقة بينه وبين مطالب إصلاح الجانى دون إفراط أو تفريط .

ولا يفوتنا أخيراً أن نشير إلى وضع التدبير الاحترازى من حيث أحکم العود . فهو جزاء جنائى ويعتبر بهذه المثابة سابقة . غير أنه لا يصح أن يتخذ بمفرده أساساً لتشديد العقوبة المستحقة على جريمة جديدة ، بل يقام له وزن في إطالة مدة التدبير الاحترازى المحتمل أن يحكم به في هذه الجريمة أو إبداله بغيره . كما أنه يجوز حين تكون السابقة عقوبة ، أن يحكم على العائد بتدبير احترازى تحفظى في جريمة الجديدة بالإضافة إلى عقوبتها ، ما لم يتعلق الأمر بعود متكرر ، إذ قلنا إنه يحسن في هذه الحالة أن يحكم بتدبير احترازى علاجى ، عوضاً عن عقوبة من العقوبات السابق الحكم بها وقد تبين عدم جدواها .

* * *

عرضنا فيما تقدم اجهادنا في مشكلة التمييز والتنسيق بين العقوبة والتدبير

الوقائي ، فعلى أن يكون النجاح قد حالفنا فيما اقترحناه هذه المشكلة من حلول ، والله على التوفيق^(١).

(١) عقدت ندوة العقوبة والتدابير الاحترازية في المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمقر المركز في إمبابة بتاريخ ١١ مايو ١٩٦٧ .

وفيما يلي توزيع بنود التقرير كما جاءت في المتن : -

- ١ - المصدر التاريخي للتدابير الاحترازية - ٢ - التعريف بالتدابير الاحترازية والتفرقة بينه وبين العقوبة أصلية كانت أم فرعية وبينه وبين التدبير البوليسي - ٣ - ملاحظات على قانون العقوبات الحال - ٤ - مبدأ الشرعية - ٥ - شرط الخطورة الإجرامية - ٦ - إثبات الخطورة الإجرامية - ٧ - عدم الرجوعية إلى الماضي ومداه في التدابير الاحترازية - ٨ - حجيحة الحكم الجنائي الأجنبي - ٩ - مدى الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية وحالات تقريره كجزء جنائي وحيد - ١٠ - تخصص القاضي الجنائي والخبرة في المسائل الجنائية وقاضي الإشراف على التنفيذ - ١١ - مدة التدابير وأثر الإفلات من تنفيذه ومدى قابليته للتقادم - ١٢ - انقضاء التدابير بالتقادم ، ومبدأ سريان التقادم ، ومدة التقادم ، وعدم تأثير التدابير بالحب و مدى قابلية التدابير لوقف التنفيذ ، وعدم استنزاف مدة الحبس الاحتياطي منه ، وتأثير العفو الشامل والعفو عن العقوبة وأسباب الانقضاض فيه ، ورد الاعتبار منه ، وترتيب التنفيذ عند اجتماعه بالعقوبة ، وحكمه في حالة تعدد الجريمة ، وفي حالة العود .